وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم: القانون العام

تخصص: قانون جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لغرفة الاتهام

من إعداد الطالبتين:

سعيدي عائشة

بن الدين ميمونة

تحت إشراف الأستاذ:

حادي شفيق

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بن الشيخ جيلالي	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
حادي شفيق	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
لعباني مريم هنال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله العلي القدير، واسع النعم، عظيم الفضل، الذي يسّر لنا سُبُل البحث، ووفقنا بعزّته ورحمته لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الشكر والحمد كثيرًا على ما أنعم وأولى.

نتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ **"حادي شفيق"**، الذي تفضّل بالإشراف على هذا العمل، ولم يبخل عليّنا بتوجيهاته السديدة، ومتابعته المتواصلة، وتشجيعه المستمر في مختلف مراحل إعداد هذا البحث.

كما نتقدّم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذا العمل، وأسهموا بملاحظاتهم القيمة في إثرائه وتطويره.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن امتنانا العميق إلى كل أساتذة كلية الحقوق، الذين نهلت من معين علمهم طيلة فترة دراستنا، وكانوا لنا خير سند في مسيرتنا العلمية.

وأخيرًا، نتوجه بالشكر لكل من قدّم لنا كلمة طيبة أو دعماً معنوياً ساهم – ولو بشكل بسيط – في إنجاز هذا البحث، ، فلكم منا جميعاً أصدق عبارات التقدير والعرفان.

الإهداء

إلى من كان وجودهم النور الذي أضاء طريقي، والظل الذي احتميت به في مسيرتي...

إلى روحي وقلبي، إلى" والديَّ العزيزين" رحمهما الله، من زرعا فيّ حب العلم،

وغرسا القيم في أعماقي، فكانا حاضرين في كل خطوة رغم الغياب، أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتهما.

إلى" إخوتي وأخواتي"، سندي ورفاق دربي، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم والمساندة في كل الأوقات.

إلى" زوجي العزيز"، شريكي في الحياة، شكراً لوجودك الدائم، لصبرك، ولكل ما قدمته من حب وتشجيع.

إلى فلذة كبدي،" ابني ريان"، الذي كنت أستمد من ابتسامته القوة والأمل.

إلى عائلة زوجي الكريمة، التي احتضنتني بكل حب ودفء، وساندتني خلال هذه المرحلة.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة، الذين كان لهم بصمة لا تُنسى في هذه الرحلة.

وإلى صديقتي العزيزة" منى"، رفيقة دربي وشريكة الإنجاز، التي تقاسمت معي لحظات التعب والنجاح، فكان لهذا العمل طعم مختلف بوجودها.

لكم جميعًا، أهدي ثمرة جهدي وتعب سنواتي... فأنتم أساس هذا النجاح.

عائـــشة

الإهداء

إلى من كانت دعواتها سر توفيقي، وحبها نبض قلبي...
إلى أمي الحبيبة، التي كانت وستبقى نبع الحنان ومصدر الإلهام،

جزاكِ الله عني خير الجزاء.

إلى والدي الغالي، الذي علّمني الصبر والعزيمة، وغرس في نفسي حب العلم والعمل، وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناته.

إلى إخوتي وأخواتي الغاليات، الذين كانوا لي سندًا وعونًا في كل خطوة، أقدّر دعمكم وحبكم من أعماق قلبي.

إلى عائلتي الكريمة، التي أحاطتني بالمحبة والدعوات الصادقة، فكنتم النور الذي رافق دربي.

وإلى صديقتي الوفية " عائشة"، رفيقة الدرب وشريكة هذا الإنجاز، التي تقاسمت معي الجهد والنجاح، شكراً لصدقكِ ووقوفكِ إلى جانبي.

إليكم جميعًا، أهدي ثمرة تعبي ونجاحي، فلكم في كل حرف من هذه المذكرة أثر لا يُنسى.

ميمونة

قائمة المختصرات:

ط	الطبعة
ص	الصفحة
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد

مقدمة

يشتمل القانون الجنائي على نوعين من القواعد الأساسية تتمثل في قواعد موضوعية تتجسد في قانون العقوبات، وهي التي تُعنى بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة بشأنها، وقواعد إجرائية تشكل مضمون قانون الإجراءات الجزائية، الذي يُعنى بتنظيم كيفية البحث عن الجرائم وضبطها، وتحديد وسائل الإثبات، والجهات المختصة بملاحقة الجناة ومحاكمتهم، فضلاً عن تنظيم مراحل المحاكمة، ومن خلال هذه القواعد، يتولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيم سير الدعوى العمومية في مختلف مراحلها، بدءًا من مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يُعرف بالبحث الأولي، مرورًا بمرحلة التحقيق الابتدائي، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، وذلك بهدف ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، وهو ما حرص عليه المشرّعون من خلال وضع أسس قانونية دقيقة وواضحة.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق باعتباره جهة قضائية من الدرجة الأولى، وغرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية في بعض الحالات، وذلك بهدف جمع الأدلة، والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، والتصرف في نتائج التحقيق، سواء بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم أو تقرير عدم وجود وجه للمتابعة أو إعادة المستندات إلى النيابة العامة. وتمتاز هذه المرحلة – بخلاف مرحلة البحث التمهيدي – لكون القاضي المكلّف بها يتمتع بصلاحيات واسعة، لا تُمنح إلا لهيئة قضائية قائمة بذاتها.

ونظرًا لما تتميز به هذه المرحلة من خصوصية، سواء من حيث طبيعة إجراءاتها أو من حيث السلطة القضائية المتدخلة فيها، فقد أقر المشرع ضرورة إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة جهة قضائية جماعية، تتمثل في غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تتولى مراقبة مشروعية الإجراءات، وتقييم مدى كفاية الأدلة قبل الإحالة على محكمة الحكم، ولا سيما في مواد الجنايات، حيث لا يمكن مباشرة المحاكمة إلا بناءً على قرار صادر عن غرفة الاتهام.

وقد تبنّت العديد من التشريعات المقارنة مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة، وهو ما كرّسه القانون الفرنسي من خلال إنشاء غرفة مستقلة سُميت "غرفة الاتهام" لتقييم كفاية الأدلة قبل الإحالة، بينما اعتمدت بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية هيئة المحلفين الكبرى لمباشرة ذات الوظيفة، وتبنّى كل من القانون العراقي والسوري نظام "قاضي الإحالة"، وهو الاتجاه نفسه الذي اتبعه القانونان الليبي والسوداني، في حين خوّل القانون الألماني سلطة الإحالة إلى المحكمة نفسها التي ستنظر القضية، وهو ما عرّض هذا النظام للنقد لدمجه بين سلطتي الإحالة والفصل في الموضوع.

ولم يكن هذا المبدأ غريبًا عن التشريع الجزائري، إذ كان ساريًا بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى غاية صدور الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي أقرّ ضمن منظومته الإجرائية إنشاء غرفة الاتهام. وقد خضع هذا النظام لاحقًا لعدة تحولات داخلية وخارجية، خصوصًا في فرنسا، حيث شهد تعديلات جوهرية من بينها تغيير اسم "غرفة الاتهام" إلى "غرفة التحقيق" سنة 2000 بموجب قانون افتراض البراءة، في إطار تكريس مبدأي قرينة البراءة والفصل بين الوظائف القضائية.

إلا أن التسمية المتداولة لهذه الغرفة لا تزال تثير إشكالية نظرية وعملية، إذ يرى بعض الفقه أن اسم "غرفة الاتهام" يحصر اختصاصها في توجيه الاتهام، في حين أن صلاحياتها تمتد لتشمل التحقيق، الرقابة، التصحيح، مراجعة التكييف، بل وحتى توسيع نطاق المتابعة، وهو ما يجعل التسمية غير معبرة عن طبيعة وظيفتها المتعددة. ولهذا، يرى البعض أن التسمية الفرنسية المعدلة "غرفة التحقيق" أكثر دقة في التعبير عن وظيفتها الحقيقية.

وقد عرّف الفقه غرفة الاتهام بأنها هيئة قضائية قائمة على مستوى المجالس القضائية، تتولى التحقيق والتوجيه والرقابة، وتصدر قرارات نوعية ضمن نطاق اختصاصها القانوني. وهي، وفق هذا التصور، تشكل ضمانة إجرائية هامة لصون الحقوق والحريات، وتكريس الشرعية القانونية في الخصومة الجنائية. وفي هذا الإطار، أجرت الجزائر عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي منح هذه الغرفة صلاحيات واسعة لمراقبة مشروعية الإجراءات المعروضة عليها، مع إلزامية تدخلها في مواد الجنايات، حيث تملك سلطة تعديل أو إلغاء الإجراءات، توسيع المتابعات، إعادة التكييف القانوني، والأمر بإجراء تحقيقات تكميلية، فضلاً عن حقها في التصدي والفصل النهائي في مصير الدعوى.

وبدراسة هذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة في **كيف نظم القانون الجزائري غرفة الاتهام؟**

ولكن للإجابة على الإشكالية الرئيسية المذكورة أعلاه لابد من الإجابة على الإشكاليات فرعية تتولد عنها وهي كالآتي:

1. ما هو الإطار العام لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري؟
2. ماهي مراقبة غرفة الإتهام لملائمة صحة الإجراءات ؟
3. ماهي اختصاصاتها الداخلية، والقرارات التي تصدرها ضد جهاز الشرطة القضائية، واختصاصها خارج نطاق التحقيق القضائي،
4. ماهية دراسة طبيعة القرارات التي تصدر عنها، ومدى حجيتها المشرع الجزائري

الفصل الأول: الإطار العام للنظام القانوني لغرفة الاتهام

يعد التحقيق مرحلة أساسية في مسار الدعوى العمومية، حيث يقع بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة. ونظرًا لأهميته، منح المشرع هذه المهمة لقاضي التحقيق، مميزًا إياه بالاستقلالية والحياد، كما منحه سلطات واسعة لاتخاذ إجراءات متنوعة بهدف كشف الحقيقة.

ورغم هذه الصلاحيات، فقد أخضعها المشرع للرقابة والإشراف، وذلك من خلال استحداث غرفة الاتهام التي تتولى تصحيح الأخطاء المحتملة في الإجراءات وتقويمها، إلى جانب الإشراف على أعمال قاضي التحقيق. وقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، محددًا نطاق اختصاصها في المواد من 176 إلى 211، باعتبارها جزءًا من الجهاز القضائي الجزائي. ويُحدد اختصاصها المحلي وفقًا لنطاق المجلس القضائي، كونها إحدى غرفه.

كما نصت المادة 176 على إنشاء غرفة الاتهام ضمن المجلس القضائي، باعتبارها جهة تحقيق عليا تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق القضائي وخارجه.

المبحث الأول: ماهية غرفة الاتهام وتشكيلتها :

جسد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار القانوني لغرفة الاتهام، موضحًا هيكلها، والإجراءات المتبعة أمامها، والصلاحيات المخولة لرئيسها. فقد برزت الحاجة إلى هيئة قضائية تعمل كحلقة وصل بين مرحلة التحقيق وجهة الحكم، مما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين، ويضفي قيمة على الأدلة المطروحة، إلى جانب ضمان استقلال القضاة عن أي ضغوط خارجية، واتخاذ قرارات لا ترتبط بقاضٍ منفرد، وهي عوامل جوهرية استدعت إنشاء غرفة الاتهام.

وتُعتبر غرفة الاتهام بمثابة الدرجة الثانية للتحقيق، حيث تمارس رقابة دقيقة على إجراءات التحقيق الابتدائي. ولضمان قيامها بمهامها على الوجه الأمثل، وضع المشرع الجزائري شروطًا خاصة بتشكيلها، كما حدد المسار الإجرائي الذي تخضع له، بدءًا من تلقيها الإخطار بالقضية وحتى إصدار القرار النهائي بشأنها.

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام

قبل الخوض في تفاصيل غرفة الاتهام من حيث تشكيلها وآلية تعيين أعضائها، لا بد من الإشارة إلى أهميتها في النظام القضائي. فوجود هيئة استئنافية يضمن دورها كفلتر بين مرحلة التحقيق وجهة الحكم، مما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين، كما أنها تساهم في تقييم الأدلة المقدمة، وتكفل استقلال القضاة في اتخاذ قراراتهم بحرية بعيدًا عن أي ضغوط خارجية،إضافة إلى ذلك، فإن القرارات الصادرة عن هذه الغرفة لا تعتمد على رأي قاضٍ فرد، بل تكون ناتجة عن مداولات جماعية، مما يرسّخ العدالة ويمنع الانحياز[8].

وبالنظر إلى طبيعة التسمية التي أُطلقت على هذه الهيئة ضمن المنظومة القضائية، فقد تعددت التعريفات المرتبطة بها.

إن أول ما يلفت الانتباه ويستوجب التوقف عنده هو تسمية "غرفة الاتهام"، والتي جاءت كنتيجة حتمية للظروف التي استمد منها التشريع الجزائري نصوصه، حيث تم تبنّي المصطلح بشكل مباشر من نظيره الفرنسي .chambre d'accusation وتعد هذه التسمية تقليدية لارتباطها بأحد أخطر القرارات القضائية، وهو توجيه الاتهام، رغم أن صلاحيات الغرفة تتجاوز هذا الدور بكثير. وعلى العكس من

[8] عبد الحميد أشرف، التحقيق و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ط1 ، الجزائر، سنة2010 ، ص65

ذلك، فإن العديد من التشريعات العربية لم تعتمد هذه التسمية، بل عُرفت في أغلبها بـ"غرفة المشورة"، كما هو الحال في بعض الدول العربية[8].

لذا، سيتم تناولها من خلال محورين أساسيين: التعريف الفقهي لغرفة الإتهام (الفرع الأول) والتعريف القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

إختلفت التعريفات الفقهية لغرفة الاتهام، حيث يرى بعض الفقهاء أنها "هيئة قضائية تعمل على مستوى المجلس القضائي، تُعنى بإجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، إضافةً إلى كونها جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية ضمن حدود اختصاصها القانوني". بينما يعرّفها آخرون بأنها "جهة عليا ضمن التنظيم القضائي، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي أو أكثر وفقًا لمتطلبات العمل وظروفه[8]."

الفرع الثاني: التعريف القانوني لغرفة الاتهام

تناول المشرّع الجزائري تنظيم غرفة الاتهام ضمن المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي"، ضمن الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق. وقد حدد المشرّع أحكام تشكيلها، وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها، وسلطات رئيسها باعتبارها جزءًا من الجهاز القضائي الجزائي، لكنه لم يقدم تعريفًا دقيقًا لها.

وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[8]، نجد أن المشرّع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية ضمن هرم القضاء الجنائي، حيث تُعدّ جزءًا من تكوين المجلس القضائي[8].

[8] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات طبعة جديدة، منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، الجزائر، 2008 ، ص309

[8] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر، 2006 ، ص368

[8] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر ، العدد 42، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015، ص 4.

[8] عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي وبأخر التعديلات، الأمر 15 /02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، القانون رقم 07 - 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2018/2017، ص. 90

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام وتعيين أعضائها

تتكون غرفة الاتهام داخل كل مجلس قضائي من ثلاثة قضاة على الأقل، حيث يترأسها أحد مستشاري المجلس. كما تُعد النيابة العامة جزءًا من تركيبتها، بينما يتولى أحد كتاب الضبط مهام كتابة الجلسة. وفي هذا المطلب، سنتناول تشكيل غرفة الاتهام في الفرع الأول، ثم تعيين أعضائها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

تُعَدُّ غرفة الاتهام هيئة قضائية جوهرية ضمن النظام القضائي الجنائي، حيث تُنشأ داخل كل مجلس قضائي، وتتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل، مع إمكانية إنشاء أكثر من غرفة في المجلس الواحد وفقًا للحاجة[8]. وقد نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تُكوَّن من قضاة يُعيِّنهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وفي حال وجود مانع يمنع أحدهم من أداء مهامه، يجوز لرئيس المجلس القضائي انتداب قاضٍ آخر بصفة مؤقتة حتى يتم تعيين بديل رسمي من قبل الوزير[8].

كما تلعب النيابة العامة دورا أساسيًا من عمل مهام غرفة الاتهام، حيث يمثلها النائب العام أو أحد مساعديه، بينما يتولى أحد كتاب الضبط تدوين وقائع الجلسات، وفقًا لما نصت عليه المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

وتضم غرفة الاتهام ثلاثة قضاة كحد أقصى، ولا يجوز تجاوز هذا العدد، وإلا كان القرار الصادر عنها باطلًا. ويُعد احترام التشكيلة القانونية للغرفة مسألة جوهرية لضمان صحة قراراتها، كما أن تشكيلها جماعي بطبيعته، مما يستلزم أن يكون عدد أعضائها فرديًا، وليس زوجيًا[8].

---

[2] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية_ التحري و التحقيق، دار هومة، بوزريعة/ الجزائر ، 2004، ص 114.

[8] المادة 176 من الأمر **66_ 155** ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15_02، المؤرخ في يونيو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[8] المادة 177من **الأمر 66_155، السالف الذكر**.

[8] فوزي عمارة، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة/ الجزائر، 2002/2001 ، ص 16.

1. تشكيلة غرفة الاتهام وفقًا لصفة وسن مرتكبي الجرائم :

1.1. التشكيلة وفقًا لصفة مرتكبي الجرائم :

في بعض الحالات الخاصة، مثل الجرائم المرتكبة من قبل القضاة أو بعض الموظفين، يُعاد تشكيل غرفة الاتهام من قضاة المحكمة العليا بدلًا من قضاة المجلس القضائي، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[8]. ورغم هذا التعديل في صفة القضاة، فإن التشكيلة تظل مكونة من ثلاثة أعضاء كما هو الحال في الجرائم العادية[8].

2.1. التشكيلة وفقًا لسن مرتكبي الجرائم :

عندما يكون الجاني قاصرًا، تختص غرفة الاتهام بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث. ولكن في حالات معينة، مثل القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، يُحال الاستئناف إلى غرفة الأحداث داخل المجلس القضائي[8].

3.1. النيابة العامة وكتابة الضبط :

يُشكل كل من النيابة العامة وكاتب الضبط جزءًا من غرفة الاتهام، حيث يتولى النائب العام أو أحد مساعديه تمثيل النيابة العامة، وفقًا لمبدأ عدم تجزئة أعمالها، مما يتيح تدخل أكثر من نائب عام في القضية ذاتها. أما كتابة الضبط، فيتولاها أحد كتاب الضبط في المجلس القضائي، مع إمكانية مشاركة أكثر من كاتب في القضية الواحدة عند الضرورة.

تضمن هذه الترتيبات القانونية عمل غرفة الاتهام بفعالية، مما يحقق العدالة ويضمن الرقابة على قرارات التحقيق في إطار من الشفافية والاستقلالية[8].

---

[8] المادة 573 من الأمر 66_155، **السالف الذكر.**

[8] فوزي عمارة، **المرجع السابق**، ص 16.

[8] المادة 466 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **السالف الذكر**.

[8] فوزي عمارة، **المرجع السابق**، ص 17.

الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضائها

تنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تعيين رئيس ومستشاري غرفة الاتهام يتم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويترتب على ذلك أن الوزير هو الجهة المخولة بتشكيل هذه الغرفة، مع إمكانية تجديد، تقليص، أو إنهاء مدة التعيين وفقًا لما يراه مناسبًا. وعادةً ما يتم هذا التعيين بناءً على اقتراح رئيس المجلس القضائي، ثم يخضع للمصادقة من قبل الوزير.

ويتولى رئاسة غرفة الاتهام أحد المستشارين، ويكون الأكثر خبرة بينهم، حيث يجلس إلى جانبه المستشار الثاني على يمينه والثالث على يساره. وغالبًا ما يكون القضاة المعيّنون في الغرفة من قضاة المجلس القضائي، إلا أن المستشارين قد يكونون من قضاة المحاكم أيضًا. ومع ذلك، فإن رئيس الغرفة يتم اختياره حصريًا من قضاة المجلس القضائي[8].

وفيما يتعلق باستقلالية أعضاء غرفة الاتهام، فإنها تُعد امتدادًا لمبدأ استقلالية قاضي التحقيق، الذي يتمتع بسلطات واسعة لاتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، وإصدار الأوامر المناسبة بشأن وضعية المتهمين. وبما أن غرفة الاتهام تمثل درجة ثانية من الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، فمن الضروري أن يتمتع أعضاؤها بنفس المستوى من الاستقلالية والصلاحيات الواسعة[8].

وقد أشار الدكتور عبد الله أوهابية في كتابه "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" إلى أن المادة 176 كان ينبغي أن تشمل تعديلًا مماثلًا لما جرى على المادة 39 من نفس القانون، التي نصّت على تعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي، و يرى أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام يجب أن يكون بمرسوم رئاسي أيضًا، وذلك لضمان استقلالهم عن السلطة التنفيذية، وترسيخ مبدأ حياد القاضي بعيدًا عن أي تأثير من وزير العدل[8].

[8] فوزي عمارة، **المرجع السابق**، ص ص 16_17.

[8] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة / الجزائر ، 2014 ، ص 06.

[8] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 465.

كما أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل قد يفتح المجال أمام التأثيرات والضغوط المحتملة من قبل الوزارة، نظرًا لأن الوزير هو الجهة التي قامت بالتعيين ويمكنه إنهاء مهام القضاة في أي وقت. وهذا قد يؤثر سلبًا على استقلالية الغرفة ويقوّض حرية قراراتها[8].

المطلب الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام ليست مجرد سلطة تحقيق عليا تشرف على التحقيق الابتدائي أو جهة للطعن في القرارات والإجراءات المتعلقة به، بل تؤدي دورًا أساسيًا في تسريع إنجاز التحقيقات، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيسها[8]. وقد منح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة وصلاحيات هامة تم تحديدها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتولى الرئيس شخصيًا ممارسة هذه الصلاحيات، مع إمكانية تفويض بعض المهام إلى أحد مساعديه عند الحاجة. وفي حال تعذر عليه القيام بمهامه، تنتقل هذه الصلاحيات إلى أحد قضاة الحكم في المجلس القضائي بقرار من وزير العدل. وهو ما سنعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صلاحيات رئيس غرفة الإتهام

تتمثل هذه الصلاحيات في الإشراف على سير التحقيقات في مختلف مكاتب التحقيق، ومراقبة إجراءات الحبس المؤقت لضمان سرعة وشفافية التحقيقات. وبموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية، يشرف رئيس غرفة الاتهام على التحقيقات الجارية في نطاق اختصاص المجلس القضائي، ويتابع مدى التزام قضاة التحقيق بأحكام المادة 68 المتعلقة بالإنابات القضائية، مع العمل على تجنب أي تأخير غير مبرر في سير التحقيقات[8].

ولتحقيق هذه الغاية، تُلزم مكاتب التحقيق بإعداد قوائم دورية، كل ثلاثة أشهر، تتضمن القضايا قيد النظر وتاريخ آخر إجراء تم اتخاذه في كل منها، إضافة إلى قائمة خاصة بالقضايا التي تشمل متهمين محبوسين مؤقتًا. تُرفع هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام، مع الإشارة إلى أن الممارسة العملية تُظهر أن قاضي التحقيق يقدم هذه القائمة شهريًا[8].

[8] جمال نجيمي،" غرفة الاتهام"، نشرة القضاة، العدد 46 ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1991، ص 20.

[8] خطاب كريمة ، " الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية" ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 71.

[8] المادة 203من الأمر 66_155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **السالف الذكر.**

[8] عبد الحميد اشرف المرجع السابق، ص137.

كما يحق لرئيس غرفة الاتهام القيام بزيارات دورية لمكاتب التحقيق للاطلاع عن كثب على سير العمل، والتأكد من عدم وجود تأخير غير مبرر. وله أن يوجه القضاة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير التحقيقات وفق القانون، وتقديم التوجيهات والإيضاحات القانونية عند الحاجة. وبالنظر إلى أن هذه الصلاحيات تُمنح لشخص الرئيس بحكم منصبه، فإنه في حال وجود مانع لديه، يتم تفويض قاضٍ آخر لمباشرتها بقرار من وزير العدل، وغالبًا ما يكون من مستشاري الغرفة.

حرص المشرع الجزائري على تفادي أي تأخير في التحقيقات، لذا أوكل لرئيس غرفة الاتهام مسؤولية متابعة سير الإجراءات وضمان تنفيذها بانتظام، مع التركيز على عدم اللجوء المفرط إلى الإنابات القضائية، وحثّ قاضي التحقيق على القيام بالإجراءات الجوهرية بنفسه، مثل الاستجوابات والمواجهات[8].

فيما يتعلق بمسألة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى، والتي كانت في السابق من صلاحيات وكيل الجمهورية وفقًا للمادة 71، حيث يبتّ في الطلب المقدم من الطرف المدني، فقد تم تعديل ذلك ليصبح من اختصاص رئيس غرفة الاتهام. وبمجرد استلامه للعريضة، يقوم بإبلاغ القاضي المعني بها ليطّلع عليها، ويحق لهذا الأخير إبداء ملاحظاته كتابيًا، خاصة إذا رأى أن الطلب يمس بنزاهته أو شرفه.

هذه الصلاحية الجديدة التي مُنحت لرئيس غرفة الاتهام تعزز من دوره في مراقبة سير عمل غرف التحقيق وقضاتها، لا سيما عند النظر في طلبات التنحية. إذ يجد نفسه ملزمًا بدراسة القضية موضوع الطلب بعناية، والتأكد من جديته قبل إصدار قراره النهائي، والذي لا يقبل أي طعن.

ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى أهمية هذه المهام، أصبح قضاة التحقيق أكثر التزامًا بأداء واجباتهم بمهنية وحيادية وفعالية، مما يقلل من حالات التنحية المتكررة التي قد تؤثر على سير العدالة ومسارهم المهني. في المقابل، يتحمل رئيس غرفة الاتهام مسؤولية جسيمة عند البتّ في هذه الطلبات، نظرًا لعدم قابلية قراره للطعن، مما يفرض عليه التحلي بأقصى درجات النزاهة والموضوعية، واتخاذ قراراته بعد دراسة دقيقة ومتأنية لكافة جوانب الملف.

[8] خطاب كريمة، **المرجع السابق**، ص36 .

الفرع الثاني: سير الحبس المؤقت

يُعد الحبس المؤقت من أهم الإجراءات التي تعكس التوازن بين احترام حرية الأفراد ومتطلبات الدولة في الكشف عن الحقيقة وتطبيق العقوبات[8]. ورغم أنه يشكل أحد أخطر التدابير التقييدية للحرية قبل المحاكمة، إلا أنه يجب أن يخضع لضمانات صارمة تضمن استخدامه بشكل عادل ومحدود. ومع ذلك، فإن هذه الضمانات تفقد قيمتها إذا لم يكن هناك رقابة صارمة على تطبيقها، مما يجعل تحقيق العدالة أمرًا ضروريًا[8].

وانطلاقًا من حرص المشرع على حماية الحريات الفردية، منح رئيس غرفة الاتهام صلاحية الإشراف على إدارة الحبس المؤقت من قبل قضاة التحقيق، بالإضافة إلى مراقبة ظروف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية. ووفقًا للمادة 33 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن رئيس غرفة الاتهام، من بين الجهات المكلفة بالمراقبة، يتولى هذه المهمة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر[8]، كما نصت المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، وله الحق في زيارة أي مؤسسة عقابية ضمن دائرة المجلس القضائي للتحقق من أوضاع المحبوسين مؤقتًا."

وفي حال تبين له أن الحبس المؤقت غير قانوني، يمكنه توجيه ملاحظاته لقاضي التحقيق، كما يحق له تفويض صلاحياته إلى أحد قضاة الحكم في غرفة الاتهام أو إلى قاضٍ آخر ضمن المجلس القضائي. وتتم ممارسة هذه الرقابة من خلال مراجعة القوائم الدورية التي يعدها قضاة التحقيق كل ثلاثة أشهر، والتي تتضمن تفاصيل القضايا التي تشمل متهمين رهن الحبس المؤقت.

وفي هذا السياق، يجوز لرئيس غرفة الاتهام طلب توضيحات من قاضي التحقيق بشأن أي محبوس مؤقتًا، خاصة في الحالات التي يلاحظ فيها تأخرًا في اتخاذ إجراءات التحقيق، مثل الاستجواب بعد فترة طويلة من الإيداع أو عدم تجديد الحبس المؤقت، كما يمكنه القيام بزيارات دورية للمؤسسات العقابية لمعاينة أوضاع المحبوسين وسماع شكاويهم بخصوص ظروف ومدة احتجازهم، بالإضافة إلى متابعة مدى تقدم إجراءات التحقيق في قضاياهم.

---

[8] P. Chambon, La chambre d'accusation, Dalloz, 1978, P90 et 91.

[8] خلف فايزة، "السلطات المنوطة لغرفة الاتهام على سلامة التحقيق"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة/ الجزائر، 2018/2017، ص 17.

[8] أنظر المادة 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وإذا تبين له أن الحبس المؤقت غير قانوني، مثل عدم تجديده في الوقت المناسب أو التأخر في البت في طلب الإفراج، يحق له تقديم الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق أو إحالة الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام للنظر في استمرار الحبس كما جاءت به المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية [8]. ووفقًا للمادتين 125 الفقرة 4 و125 مكرر الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت وفق الشروط التالية:

- تقديم طلب تمديد مسبب من قبل قاضي التحقيق.
- إرسال الطلب مرفقًا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عبر النيابة العامة، وذلك قبل شهر من انتهاء مدة الحبس المؤقت.
- أن تبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انقضاء مدة الحبس السارية

وبذلك يتجلى الدور الهام لرئيس غرفة الاتهام في ضمان عدم إساءة استخدام الحبس المؤقت، مما يعزز حماية الحقوق الفردية ويضمن حسن سير العدالة[8].

المبحث الثاني: مر اقبة غرفة الإتهام لملائمة صحة الإجراءات

تُعد غرفة الاتهام جهة قضائية استئنافية تضطلع بدور رقابي مهم في مراحل التحقيق، حيث تمارس رقابتها على مدى صحة الإجراءات ومدى ملاءمتها مع مقتضيات العدالة، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام حقوق الدفاع، والتأكد من قانونية القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، ما يعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق المتقاضين في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول: إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام

تعقد جلسات غرفة الاتهام عادةً بشكل أسبوعي، على غرار باقي الغرف المشكلة داخل المجلس. غير أن الإجراءات التحضيرية لهذه الجلسات تختلف نسبيًا، ويمكن تلخيصها في مرحلتين أساسيتين: أولًا، المرحلة التحضيرية، وثانيًا، مرحلة المحاكمة.

[8] المادة 205 من القانون الإجراءات الجزائية، **السالف الذكر**.

[8] خلف فايزة، **المرجع السابق**، ص 19.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

بعد تسجيل الاستئناف، يتولى أمين ضبط غرفة التحقيق إعداد ملف الاستئناف وتحضيره للإحالة إلى النيابة العامة. وفي حال كان المستأنف هو النائب العام لدى المجلس القضائي[8]، فإنه يرفق تقريره مع الاستئناف. بمجرد استلام النيابة العامة للملف، تبدأ في دراسته وإعداد طلباتها الكتابية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الاستلام بعدها، يقوم النائب العام بإحالة طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام، وفقًا لما تنص عليه المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

تُحدد جلسة غرفة الاتهام خلال أجل أقصاه عشرون يومًا من تاريخ تقديم الاستئناف ضد الأوامر المذكورة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا في الحالات التي تستدعي إجراء تحقيق إضافي أو الإفراج عن المتهم وفقًا لما يقتضيه القانون[8].

عند تحديد موعد الجلسة، يتولى النائب العام إبلاغ الأطراف المعنية ومحاميهم بموعد النظر في القضية، وذلك من خلال إرسال إشعار رسمي عبر رسالة موصى عليها إلى العنوان المختار[8]، وفي حال تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى وسائل تبليغ قانونية أخرى. وطبقًا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب احترام مهلة لا تقل عن 48 ساعة في قضايا الحبس الاحتياطي، وخمسة أيام في القضايا الأخرى، بين تاريخ إرسال الإشعار وتاريخ انعقاد الجلسة. أي إخلال بهذه المهلة يؤدي إلى بطلان الإجراءات متى تمسك به المعني بالأمر[8].

خلال هذه المهلة، يُتاح للأطراف المعنية، سواء المتهمون أو المدعون المدنيون، الاطلاع على ملف القضية وطلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام، وذلك لضمان حق الدفاع وتوفير الوقت الكافي لتحضير المرافعات، كما نصت عليه المادة 3/182 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

---

[8] محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط03، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 182

[8] مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم– 06 /22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مدعم بالإجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص 156.

[8] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي -طبعة جديدة منقحة و متممة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص. 212

[8] محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 183.

[8] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص. 212 .

الفرع الثاني: مرحلة النظر في الملف

نصت المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يُسمح للأطراف ومحاميهم، حتى الموعد المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات تتضمن دفوعهم وملاحظاتهم، سواء أمام النيابة العامة أو الخصوم الآخرين. ويتم إيداع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام، حيث يقوم الكاتب بالتأشير عليها مع ذكر تاريخ وساعة الإيداع[8].

وبموجب هذه المادة، منح المشرّع الحق للأطراف في تقديم ما يرونه مناسبًا من مذكرات دفاعية، سواء ضد النيابة العامة أو باقي الخصوم، وذلك حتى اللحظة الأخيرة قبل انعقاد الجلسة. كما يحق للكاتب التأشير على هذه المذكرات مع توضيح وقت الإيداع، ما يتيح لغرفة الاتهام الاطلاع عليها ومنح الخصوم فرصة للرد عليها.

لا يُشترط أن تُقدَّم المذكرة من طرف المحامي فقط، إذ يمكن للمعني شخصيًا تقديمها متى أراد، كما يجوز له إرفاقها بمستندات أو أدلة تدعم موقفه وتعزز طلباته[8].

وتوضّح المادة 183 أيضًا أن المذكرة المكتوبة تختلف عن الإشعار بالاستئناف، حيث يُعد الإشعار مجرد إجراء شكلي، بينما تتسم المذكرة بطابع موضوعي، إذ تتناول تفاصيل الدفاع والدفوع المقدّمة. وفي حالة عدم تبليغ الأطراف الأخرى بالمذكرة أو عدم تأشير كاتب الضبط عليها، قد يؤدي ذلك إلى عدم قبولها شكليًا.

الفرع الثالث: إجراءات نظر في الملف

1. جلسات غرفة الاتهام :

وفقًا للفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية، تُنظر القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، والاطلاع على الطلبات الكتابية المودعة من قبل النائب العام، بالإضافة إلى المذكرات المقدمة من الخصوم[8]، ويحق للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة لإبداء ملاحظاتهم الشفوية دعمًا لدفوعهم، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستدعاء الخصوم شخصيًا أو

[8] المادة 183 من الأمر 66_155 من قانون الإجراءات الجزائية ، **السالف الذكر**.

[8] أحمد شوقي الشلقاني، ص 323.

[8] جيلالي بغدادي، ص 231.

تقديم أدلة إضافية عند الحاجة. وفي حال حضور الخصم شخصيًا، يجب أن يكون برفقة محاميه، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

2. الاجتماع في غرفة المشورة :

تُعقد جلسات غرفة الاتهام في قاعة المداولة بشكل غير علني، بحضور الأطراف فقط، وفقًا لأحكام المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

3. تلاوة تقرير المستشار المنتدب :

يتولى المستشار المنتدب تلاوة تقريره الذي أعده داخل غرفة المشورة، علمًا بأن القانون لا يشترط أن يكون التقرير بصيغة أو نموذج محدد، بل يكفي أن يتضمن خلاصة وقائع القضية، والأدلة المتوفرة، والإجراءات التي تم اتخاذها. وتهدف هذه التلاوة إلى إطلاع أعضاء الغرفة على محتوى القضية بشكل شامل. كما يُعد تقديم التقرير قبل النظر في الدعوى إجراءً جوهريًا، وأي مخالفة لذلك قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات أو نقض القرار الصادر بناءً عليه[8].

4. حضور الخصوم و إبداء الملاحظات :

يُسمح للأطراف، بما في ذلك المحامين، بحضور الجلسة لتقديم ملاحظاتهم الشفوية دعمًا لما قدموه من مذكرات كتابية مسبقًا لدى كتابة الضبط، وذلك وفقًا لأحكام المادة 184 (الفقرتان 2 و3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم تدوين ما يُثار من مناقشات خلال الجلسة في محضر رسمي. وعند انتهاء المناقشات، تشرع غرفة الاتهام في مداولاتها لاتخاذ القرار المناسب بشأن القضية.

5. مداولات غرفة الاتهام :

بعد انتهاء المرافعة، تدخل غرفة الاتهام في مرحلة المداولة، التي تتم بسرية تامة وبدون حضور النائب العام أو الخصوم أو محاميهم أو كاتب الجلسة أو المترجم إن وجد، وذلك وفقًا لأحكام المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية.[8]

---

[8] المادة 105 من الأمر 66_155 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، **السالف الذكر**.

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص 231

[8] **المرجع نفسه**.

[8] المادة 185من الأمر 66_ 155 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **السالف الذكر**.

قد تُجرى المداولة مباشرة بعد انتهاء المرافعة، أو قد تؤجل إلى جلسة لاحقة، حيث يتم خلالها دراسة القضية من جميع جوانبها الواقعية والقانونية، ومناقشتها بموضوعية ودقة[8]. بمجرد إعلان دخول القضية في المداولة، يغادر النائب العام وكاتب الجلسة قاعة المحكمة، ولا يعودان إليها إلا عند النطق بالقرار.

تُجرى المداولات بين أعضاء غرفة الاتهام فقط، حيث يتبادلون الآراء بشأن تقدير وقائع القضية، تقييم الأدلة المقدمة، وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، ليتم بعد ذلك إصدار القرار بأغلبية الأصوات. وعند التصريح بالقرار، لا يوجد ما يمنع من حضور النائب العام، كاتب الضبط، أو محامي الأطراف، وفقًا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

تتميز المداولات بطابعها السري، وهو مبدأ يفرضه القانون لضمان استقلالية القضاة في اتخاذ قراراتهم، حيث تُعقد بين أعضاء الغرفة فقط، ويحظر على أي قاضٍ شارك في المداولات الإفصاح عن موقفه الشخصي أو معارضته للقرار الصادر بأي وسيلة كانت[8].

بعد دراسة القضية والنظر في طلبات النائب العام والمذكرات المقدمة من الأطراف، تصدر غرفة الاتهام قرارها مسببًا عقب المداولة في غرفة المشورة، مستندةً إلى الأدلة والمعطيات المتوفرة في الملف.[8]

المطلب الثاني: الرقابة على ملائمة إجراء التحقيق

قام المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات التحقيق الابتدائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع إطارًا يحكم عمل قاضي التحقيق منذ استلامه الدعوى وحتى إصداره لأوامر التصرف فيها. وخلال مباشرته لهذه الإجراءات، سواء بنفسه أو من خلال مساعديه، قد تقع بعض الأخطاء الناتجة عن عدم الالتزام بالأحكام القانونية، مما يؤدي إلى بطلانها لفقدانها للصحة القانونية. ومن المؤكد أن إجراءات التحقيق تستوجب الامتثال لشكليات محددة نص عليها القانون، وأي إخلال بها يترتب عليه البطلان[8].

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص 233

[8] أنظر إلى المادة 184من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[8] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 216

[8] خلف فايزة، **المرجع السابق**، ص 22

[8] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، الطبعة 04 ، دار النشر للتوزيع ، ص07

الفرع الأول: متطلبات مباشرة لسلطة المراجعة

قصد بالتصدي إبعاد قاضي التحقيق عن القضية وتولي غرفة الاتهام السير في إجراءاتها حتى انتهاء التحقيق. ويختلف هذا المفهوم عن التصدي المنصوص عليه في المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلق بالغرفة الجزائية. ففي حال تبين لهذه الغرفة أن الحكم المستأنف يعاني من بطلان ناتج عن مخالفة أو إغفال لا يمكن تصحيحه وفقًا للإجراءات القانونية، فإن المجلس يتصدى للقضية، أي يقوم بإلغاء الحكم والإجراء الباطل، ثم يباشر التحقيق في الجلسة استنادًا إلى الوثائق السليمة والمناقشات المطروحة خلالها.

ومع ذلك، لا يملك المجلس صلاحية إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الاتهام، وفقًا لما ورد في المادة 161، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. ولممارسة غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى، يجب أن تكون مطلعة على الملف بالكامل، وإلا فإنها لا تستطيع ممارسة هذه السلطة، إلا إذا كانت قد مارست مسبقًا حقها في التصدي، وهو أمر ليس متاحًا لها دائمًا[8].

1. عند إخطار غرفة الاتهام بالملف الكامل :

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق عند إحالتها الملف بكامله، وذلك وفقًا لأحكام المواد 166 و180 و181 من قانون الإجراءات الجزائية. وتتحقق هذه الحالة في ثلاث حالات رئيسية:

- **الحالة الأولى (المادة 166 ق.إ.ج.ج):** إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية، فإنه ملزم بإصدار أمر بإحالة مستندات القضية وقائمة أدلة الإثبات إلى وكيل الجمهورية، الذي يحيل الملف بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ليتم رفعه إلى غرفة الاتهام لاتخاذ الإجراءات اللازمة
- **الحالة الثانية (المادة 181 ق.إ.ج.ج):** عندما تظهر أدلة جديدة بعد صدور قرار من غرفة الاتهام بعدم المتابعة، وفقًا للمادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية. في هذه الحالة، يمكن لرئيس الغرفة، بناءً على طلب النيابة العامة، إصدار أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن حتى انعقاد الجلسة[8].

[8] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 173.

[8] خلف فايزة، المرجع السابق، ص 26

2. عند إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف :

يمكن أن تتدخل غرفة الاتهام عندما يُعرض عليها جزء من القضية، كما في حالات استئناف المتهم لقرار رفض الإفراج عنه، أو طلب وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إبطال إجراء غير قانوني. في هذه الحالات، لا يمكن للغرفة ممارسة سلطتها في المراجعة إلا إذا تم توسيع نطاق الإخطار عبر التصدي[8].

ومع ذلك، فإن التصدي ليس دائمًا ممكنًا، نظرًا لحساسية المسألة، كما أشار "جان ديدييه"، حيث يجب التمييز بين الحالات المختلفة للإخطار لضمان تطبيق الإجراءات القانونية السليمة.

3. التمييز بين حالات إخطار غرفة الاتهام :

1.3. إخطار غرفة الاتهام بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإبطال إجراء باطل :

في هذه الحالة، تملك غرفة الاتهام عدة خيارات وفقًا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية:

- يمكنها الحكم ببطلان الإجراء والتصدي للموضوع مباشرة.
- يمكنها إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة التحقيق.
- إذا لم تقضِ بالبطلان، فإنها تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه[8].

ومع ذلك، لا يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع إذا كان الطلب غير مقبول أو غير صحيح، مثل الحالات التي يطلب فيها قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية دون أن يكون هناك خطأ إجرائي واضح.

2.3. إخطار غرفة الاتهام بناءً على استئناف قرار رفض الإفراج :

في هذه الحالة، لا تملك غرفة الاتهام صلاحية التصدي للموضوع، بل يتعين عليها الفصل في طلب الإفراج فقط، دون النظر في بقية إجراءات التحقيق، كما نصت على ذلك المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويرجع هذا القيد إلى سببين رئيسيين:

- تجنب إثقال كاهل غرفة الاتهام بكثرة الملفات.
- الحبس المؤقت لا يرتبط مباشرة بموضوع الدعوى بل بإجراء وقائي.

---

[8] خلف فايزة، **المرجع السابق**، ص 26.

[8] المادة 191 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، **السالف الذكر**.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بنقض قرار صادر عن غرفة الاتهام، لأنها تصدت للموضوع بعد استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، مؤكدة أن ذلك يخالف أحكام المادة 192 من القانون[8].

3.3. إخطار غرفة الاتهام بناءً على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق (باستثناء الحبس المؤقت) :

يجب في هذه الحالة التمييز بين قبول الاستئناف ورفضه:

- إذا **قبلت غرفة الاتهام الاستئناف** وألغت الأمر المطعون فيه، فلها أن تتصدى للموضوع مباشرة أو تحيله إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضٍ آخر لمتابعة الإجراءات، وفقًا للمادة 192، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.
- أما إذا **رفضت الاستئناف** أو أيدت الأمر المطعون فيه، فلا يجوز لها التصدي للموضوع وفقًا لنفس المادة.

الفرع الثاني: أساليب ممارسة سلطة المراجعة

تمارس غرفة الاتهام سلطتها في المراجعة من خلال طريقتين: التحقيق التكميلي وتوسيع نطاق التحقيق.

1. التحقيق التكميلي :

يُثار جدل لغوي حول التمييز بين "التحقيق التكميلي" و"إجراءات التحقيق التكميلية"، إلا أن هذا التمييز لا يستند إلى أساس قانوني واضح، بل إن المشرع ذاته لم يضع فارقًا دقيقًا بينهما، كما يظهر في استخدام المشرع الفرنسي للمصطلحين في المادتين 190 و193 من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى واحد[8].

التحقيق التكميلي، وفقًا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، هو استكمال للتحقيق عندما ترى غرفة الاتهام أن التحقيق السابق غير كافٍ. وفي هذه الحالة، تُكلِّف قاضيًا بإجراء تحقيق إضافي لسد الثغرات أو توضيح النقاط الغامضة في القضية.

---

[8] المادة 192 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، **السالف الذكر.**

[8] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 176.

إجراءات التحقيق التكميلية، كما وردت في المادة 186، هي إجراءات محددة قد تأمر بها غرفة الاتهام عند الحاجة لاتخاذ قرار بشأن مسألة معينة، مثل طلب فحص طبي قبل البتّ في طلب الإفراج أو تكليف خبير لتقديم رأي فني.

2. **صلاحيات غرفة الاتهام في التحقيق التكميلي :**

وفقًا للمادة 186، تملك غرفة الاتهام صلاحية الأمر باتخاذ أي إجراءات تحقيق تراها ضرورية، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم. كما يمكنها تكليف قاضي التحقيق بإجراء معين إذا ارتأت أنه يخدم مسار التحقيق.

وتتمتع الغرفة بسلطة تقديرية واسعة في تقرير الحاجة إلى تحقيق تكميلي، ما يعكس استقلاليتها في الإشراف على التحقيقات، حيث تلجأ إليه في حال وجود نقص أو إغفال في التحقيقات السابقة. وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها على أن غرفة الاتهام تملك سلطة تقدير مدى الحاجة إلى تحقيق تكميلي، ولها حرية اتخاذ هذا القرار متى رأت ذلك مناسبًا[8].

3. **أهمية التحقيق التكميلي و أبعاده :**

يُعد التحقيق التكميلي إجراءً يمكن أن يشمل جميع إجراءات التحقيق أو يقتصر على بعض الجوانب المحددة، مثل سماع الشهود، إجراء معاينات ميدانية، أو تنفيذ عمليات حجز ضرورية. كما قد يُستخدم عند ظهور أدلة جديدة أو عند اكتشاف أشخاص لم يشملهم التحقيق الأولي.

وفي هذا السياق، منحت التشريعات الجزائرية غرفة الاتهام سلطة خاصة للجوء إلى هذا الإجراء في حالات معينة، مثل:

1. إجراءات البطلان المتعلقة بالتحقيق (المادة 191).
2. توجيه الاتهام لأشخاص لم يتم إحالتهم من قِبل قاضي التحقيق (المادة 187).
3. إعادة فتح التحقيق في حال ظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانعدام وجه المتابعة (المادة 175).

وتُعتبر هذه السلطة الممنوحة لغرفة الاتهام ضمانة هامة، خاصة للمتهم، إذ تتيح لها استكمال أي نقص قبل إصدار قراراتها[8].

[8] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق، ص 176.**

[8] خلف فايزة، **المرجع السابق**، ص 29.

4. تنفيذ التحقيق التكميلي :

يمكن لغرفة الاتهام تنفيذ التحقيق التكميلي بإحدى الطريقتين:

1. القيام به بنفسها، حيث تُكلِّف أحد أعضائها بالإشراف عليه وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها.
2. تكليف قاضي تحقيق بإجرائه، سواء كان القاضي نفسه الذي أجرى التحقيق الأصلي أو قاضيًا آخر، وفقًا للمادة 191.

وفي هذا الإطار، أكدت المحكمة العليا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الأصلي أن يتولى التحقيق التكميلي ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارًا صريحًا بتكليفه بذلك[8].

يُجرى التحقيق التكميلي وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتمتع القاضي المنتدب بصلاحيات البحث والتحري المخولة قانونًا لقاضي التحقيق. وتشمل هذه الصلاحيات تنفيذ إجراءات التحقيق المختلفة، مثل التفتيش، واستجواب المتهمين، وسماع الشهود، وإجراء المعاينات، وعمليات الحجز، إضافةً إلى إصدار الإنابات القضائية. كما يحق له إصدار مذكرة إحضار في حال رفض المتهم المثول أمامه، وذلك لتسهيل سير التحقيق.

ومع ذلك، لا يمتلك القاضي المنتدب سلطة اتخاذ قرارات قضائية مثل الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، أو إخضاعه للرقابة القضائية، أو الفصل في طلبات الإفراج المؤقت، أو اتخاذ القرارات المتعلقة بالخبرة، إذ تبقى هذه الاختصاصات حصرًا ضمن صلاحيات غرفة الاتهام. غير أن المشرع الجزائري استثنى حالة خاصة تتعلق بتحديد مدة الحبس المؤقت، حيث منح قاضي التحقيق المنتدب من قِبَل غرفة الاتهام هذا الاختصاص، وفقًا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه في حال قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض، يصبح لهذا الأخير صلاحية تحديد مدة الحبس المؤقت ضمن الحدود القانونية المقررة.

إضافة إلى ذلك، فإن غرفة الاتهام مسؤولة عن مراقبة أعمال قاضي التحقيق ومتابعة أوامر الحبس المؤقت وفقًا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد منحها القانون سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت في بعض الحالات الاستثنائية[8]

الفرع الثالث: توسيع التحقيق

عند إحالة ملف الإجراءات إلى غرفة الاتهام بصفة قانونية، سواء كان الملف كاملاً أو جزءًا منه، يحق لها، وفقًا للحالات المذكورة سابقًا، اتخاذ أي إجراء تراه ضروريًا لكشف الحقيقة. وتمارس الغرفة

[8] المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 1992، ص 176.

[8] خلف فايزة، **المرجع السابق**، ص 31.

سلطاتها على إجراءات التحقيق وفقًا لما تقتضيه الأحكام القانونية، سواء من خلال مراجعة إجراءات التحقيق غير المكتملة أو التصدي لجزء من التحقيق للتحقق من صحته وملاءمته. كما يمكنها مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، بما في ذلك أوامر انتفاء وجه الدعوى أو رفض اتخاذ إجراء معين، أو طلبات إبطال بعض إجراءات التحقيق لعدم صحتها.

ويترتب على ذلك إمكانية توسيع نطاق تحقيقاتها ليشمل أشخاصًا ووقائع لم يتضمنهم الملف الأصلي. وقد ترى الغرفة أن تحقيقات قاضي التحقيق لم تشمل جميع الأشخاص المتورطين في الجريمة أو كافة الوقائع المتعلقة بالقضية، فتقرر إجراء تحقيق إضافي لتوسيع الاتهامات إلى أشخاص لم تتم إحالتهم إليها أو توجيه اتهامات جديدة لنفس المتهمين المحالين عليها. ويشمل هذا التوسيع كلًّا من الجرائم والأشخاص المعنيين[8].

1. توسيع التحقيق إلى جر ائم الأخرى :

تملك غرفة الاتهام صلاحية توسيع نطاق التحقيق ليشمل جرائم أخرى إذا تبين لها، عند مراجعة الوقائع، أن قاضي التحقيق لم يمنح الجرائم وصفها القانوني الصحيح، أو أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة للجرائم التي تم إخطاره بها، أو استبعد بعض الوقائع، أو أن النيابة العامة لم تقم بإخطاره بجميع الوقائع الناتجة عن تحقيقات الشرطة في طلبها الافتتاحي.

واستنادًا إلى المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام، بشأن جميع التهم المتعلقة بالمتهمين المحالين إليها، سواء كانت جنايات أو جنحًا أو مخالفات، سواء أكانت أصلية أم مرتبطة بغيرها، شريطة أن تكون هذه الجرائم قد ظهرت من خلال ملف الدعوى، ولم يتم الإشارة إليها في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو تم استبعادها بقرار يقضي جزئيًا بعدم المتابعة، أو تم فصل بعض الجرائم عن بعضها أو إحالتها إلى جهة قضائية أخرى[8].

في هذه الحالات، يمكن لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله طلب فتح التحقيق، بحيث تمتد التحقيقات إلى جرائم أخرى متعلقة بالمتهمين المحالين إليها، وفقًا للشروط التالية[8]:

- أن تستخلص الوقائع الجديدة من ملف القضية.
- أن تكون الجرائم المستبعدة قد تم استبعادها بقرار قضائي جزئي يقضي بعدم المتابعة.

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص ص 233 ، 234

[8] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 179.

[8] شيخ قويدر، **المرجع السابق**، ص 55.

- أن يكون هناك استئناف من المدعي المدني ضد أمر انتفاء وجه الدعوى، ما لم يكن هذا الأمر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به ولم تظهر أدلة جديدة.
- أن يكون هناك تعديل في وصف الوقائع الذي منحته النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وبناءً على ذلك، تمتلك غرفة الاتهام سلطة الفصل في القضية دون الحاجة إلى فتح تحقيق جديد، إذا كانت أوجه المتابعة التي لم تُشر إليها القرارات السابقة مشمولة ضمن أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق.

2. توسيع نطاق التحقيق ليشمل أشخاصًا آخرين :

تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تملك صلاحية توجيه التهم إلى أشخاص لم يكونوا ضمن لائحة المتهمين المحالين إليها، شريطة أن تكون الجرائم المستند إليها ناتجة عن ملف الدعوى، وألا يكون قد صدر بحق هؤلاء الأشخاص أمر نهائي بعدم المتابعة. كما لا يجوز الطعن في هذا القرار بطريق النقض.

يُفهم من هذا النص أن غرفة الاتهام تستطيع توجيه الاتهام لأشخاص لم يشملهم قرار قاضي التحقيق، سواء استنادًا إلى الوقائع التي أُشير إليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو استنادًا إلى وقائع جديدة كشف عنها التحقيق التكميلي الذي أمرت به الغرفة. ويشترط، وفقًا للمادة 189، أن يتم توجيه الاتهام عقب تحقيق تكميلي وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 190، مما يضمن للمتهمين الاستفادة من الضمانات التي أقرّها القانون في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن توجيه الاتهام إلى أشخاص دون مراعاة أحكام المادة 190 يُعدّ انتهاكًا لحقوق الدفاع. ومن ناحية أخرى، لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع نطاق الاتهام ليشمل أشخاصًا صدر بحقهم قرار بانتفاء وجه الدعوى، إذا كان هذا القرار قد حاز قوة الشيء المقضي به[8].

المطلب الثالث: آثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

نظّم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، محددًا القواعد التي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ تسلّمه الملف وحتى إصداره أوامر التصرف فيه.

ومع ذلك، قد تشوب هذه الإجراءات أخطاء سواء أثناء مباشرتها من قِبل القاضي أو من خلال مساعديه، نتيجة عدم الالتزام ببعض الأحكام القانونية، مما يؤدي إلى بطلانها لعدم صحتها. ومن المؤكد

[8] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1 ، 2004 ، ص345 .

أن إجراءات التحقيق يجب أن تتم وفق شكليات محددة نصّ عليها القانون، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم. وبالتالي، فإن عدم الامتثال لهذه الشكليات يؤدي إلى البطلان. وعليه، يُعدّ البطلان أداة قانونية لمراقبة مدى مشروعية الإجراءات، كما أنه يمثل جزاءً لعدم احترام القواعد الشكلية التي فرضها القانون وأقرّها القضاء[8].

ويترتب على البطلان كجزاء قانوني عدم إنتاج الإجراءات لأي آثار قانونية، وقد مرّ هذا المفهوم بمراحل عدة عبر التاريخ. ففي القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1790، لم يكن يُنظَر إلى البطلان إلا في سياق إجراءات الجلسات وأحكام المحاكم، وهو ما نصّت عليه المادة 407 من ذلك القانون. أما المادة 408، فقد ميّزت بين نوعين من البطلان؛ الأول هو البطلان القانوني الذي يقوم على قاعدة "لا بطلان بغير نص"، بينما أجازت فقرتها الثانية إلغاء بعض الإجراءات المشوبة بعيوب جوهرية حتى وإن لم ينص القانون صراحة على بطلانها. ومع ذلك، لم يعالج القانون حينها مسألة البطلان الناجم عن الإخلال بحقوق الدفاع، وهو ما دفع القضاء لاحقًا إلى تكريس مفهوم البطلان الجوهري في إجراءات التحقيق الابتدائي.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف البطلان يرتبط بأهمية الإجراء ذاته، فالمشرّع، رغم عدم تقديمه تعريفًا دقيقًا له، قد وضع قواعد إجرائية تكفل حرية الأفراد وتضمن لهم الحق في محاكمة عادلة. ونظرًا لتفاوت أهمية الإجراءات، فإن العيوب التي قد تشوبها تؤدي إلى آثار قانونية مختلفة، بحيث يترتب على كل إجراء معيب جزاء يتناسب مع مدى أهميته وتأثيره على سير العدالة[8].

يعرّف الأستاذ إلياس أبو عيد البطلان بأنه "جزاء يترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، حيث يفترض وجود عيب قانوني يشوب الإجراء. ويُعدّ البطلان جزاءً إجرائيًا، نظرًا لكونه يتعلق بالإجراءات الجزئية، أي تلك الأعمال المتتابعة زمنياً والضرورية لتحقيق نتيجة قانونية معينة. فالإجراء، من حيث الشكل، يُعدّ مخطوطته الضرورية لإثبات أو تصحيح وضع قانوني، أما من حيث الجوهر، فهو تعبير عن إرادة قانونية تترتب عليها آثار قانونية."

ورغم أن هذا التعريف لم يخصص مفهوم البطلان في سياق إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه يمكن القول بأن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي هو الجزاء المترتب على عدم الامتثال للإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والتي وضعها المشرّع لضمان حماية حقوق أطراف الدعوى

[8] خلف فايزة ، **المرجع السابق**، ص 39.

[8] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد1 ، الجزائر ، 2003 ، ص45

الجزائية أو لضمان حسن سير التحقيق. وبناءً على ذلك، فإن أي إجراء لا يلتزم بهذه الضوابط يُعتبر عديم الأثر القانوني.

وقد ميّز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من البطلان:

1. البطلان المقرر بنص صريح، وهو الذي ينص عليه القانون بوضوح عند الإخلال بإجراء معين.
2. البطلان الجوهري، والذي يُقر بناءً على تأثير الإجراء المعيب على العدالة وحقوق الأطراف، حتى لو لم يُنص عليه صراحة.

وقد منح المشرّع صلاحية البَتّ في مسألة البطلان لغرفة الاتهام، التي تمارس هذه السلطة تحت رقابة المحكمة العليا، لضمان سلامة الإجراءات والتحقق من مدى مشروعية القرارات المتخذة في التحقيق الابتدائي[8].

الفرع الأول: حالات البطلان

يُحدد البطلان في التشريع الجزائري إما بموجب نص قانوني صريح، أو نتيجة الإخلال بالأحكام الجوهرية المنصوص عليها قانونًا، أو بسبب مخالفة النظام العام.

1. البطلان القانوني أو النصي :

البطلان القانوني أو النصي هو حالة قانونية تؤثر على الإجراءات، مما يجعلها معيبة من حيث الشكل وفاقدة للأثر من حيث الموضوع .وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان في المواد 157إلى 161 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتمد على مبدأ البطلان النصي، بمعنى أن مجرد النص على اتباع إجراء معين لا يكفي لترتيب البطلان عند مخالفته أو إغفاله، بل يجب أن يحدد القانون ذاته أن عدم مراعاة هذا الإجراء يؤدي إلى البطلان. وللتأكيد على ذلك، أضاف المشرع عبارات صريحة مثل : "تحت طائلة البطلان"، "يكون باطلاً"، "يُعتبر مُلغى"، "يترتب عليه البطلان[8]."

وقد وردت حالات البطلان النصي في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية، منها المواد 38، 48، 157، 198، و260، نذكر منها:

- المادتان 38 و260 من قانون الإجراءات الجزائية :تحظران على قاضي التحقيق المشاركة في الفصل في موضوع الدعوى التي سبق له التحقيق فيها، كما تمنع أعضاء غرفة الاتهام الذين سبق لهم النظر في القضية من المشاركة في محكمة الجنايات، وإلا يُعتبر قرارهم باطلاً، وذلك تأكيدًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

[8] إلياس أبو عيد " الدفوع الإجرائية في أصول المحكمات المدنية و الجزائية" ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان ، 2004 ، ص41 .

[8] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

- المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية :تُلزم بضرورة مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم، والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني. وأي مخالفة لهذه الإجراءات تؤدي إلى بطلان الإجراء وما يترتب عليه .ومن ضمن الضوابط التي يجب احترامها، إبلاغ المتهم بجميع الوقائع المنسوبة إليه، وتوجيه تنبيه له بأنه حر في الإدلاء بتصريحاته، وله الحق في اختيار محامٍ .وبالنسبة للمادة 105، فهي تنص على وجوب استدعاء محامي المدعي المدني بكتاب موصى عليه.
- وفقًا للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45و47، والمتعلقة بتفتيش الأشخاص والأماكن أثناء التحقيق الابتدائي، وأي مخالفة لذلك قد تؤدي إلى البطلان.
- أما المادة 198، فقد اشترط المشرع أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية جميع الوقائع المتعلقة بالاتهام مع تحديد الوصف القانوني لها، وذلك لضمان الوضوح والدقة في توجيه الاتهام[8].

2. **البطلان الجوهري :**

تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مخالفة الأحكام الجوهرية يؤدي إلى البطلان، خاصة إذا كانت المخالفة تمس حقوق الدفاع أو أي طرف في الدعوى .ومع ذلك، لم يقم المشرع بتحديد حالات البطلان على وجه الدقة، بل اكتفى ببيان أن أي إجراء يخل بهذه الحقوق يكون قابلاً للإبطال[8].

3. **البطلان المتعلق بالنظام العام :**

يعد هذا النوع من البطلان نتيجة لمخالفة القواعد الإجرائية الأساسية المرتبطة بالنظام العام، ومن أمثلته:

- إيداع المتهم الحبس المؤقت قبل استجوابه، وهو ما يخالف المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط عدم إصدار مذكرة إيداع إلا بعد استجواب المتهم.
- مخالفة الأشكال القانونية الواجبة في إصدار الأوامر القضائية، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة بناءً عليها.

[8] خلف فايزة، المرجع السابق،

[8]بن جليل بوخصة، إختصاصات غرفة الإتهام، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص: القانون الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم/ الجزائر، 2023/2022، ص 53

4. التمسك بالبطلان في التشريع الجزائري :

وفقًا للمادة 158من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز إثارة البطلان إلا من طرف القاضي أو وكيل الجمهورية [8].وفي حال اكتشف قاضي التحقيق وجود إجراء مشوب بالبطلان، يتعين عليه إخطار غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب رسمي لإبطال هذا الإجراء، بعد التشاور مع وكيل الجمهورية وإبلاغ كل من المتهم والمدعي المدني. كما يحق لوكيل الجمهورية، في حال تبين له وجود بطلان، أن يطلب ملف القضية ويرفع الأمر إلى غرفة الاتهام للفصل فيه.

5. دورغرفة الاتهام في إثارة البطلان :

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية إثارة البطلان من تلقاء نفسها عند نظر القضايا المطروحة أمامها، وذلك وفقًا للمادة 191من قانون الإجراءات الجزائية .ويمكن تمييز حالتين رئيسيتين:

1.5. عند الإخطاربكامل ملف القضية :

- تقوم غرفة الاتهام بمراجعة صحة الإجراءات، وإذا تبين وجود سبب للبطلان، فإنها تقضي بإبطال الإجراء المعيب، وقد يمتد الإبطال إلى الإجراءات اللاحقة له.
- يتم ذلك عبر إصدار أمر بإحالة المستندات إلى النائب العام، أو من خلال البت في استئناف قرارات عدم المتابعة، أو بناءً على طلب إبطال إجراء مقدم من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[8].

2.5. عند استئناف إجراء معين :

وفقًا للمادتين 172و173، يجوز للمتهم أو المدعي المدني الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

لكن في هذه الحالة، لا يمكن للغرفة البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة إلا إذا تعلق الأمر ببطلان مرتبط بالنظام العام.

وفي غير ذلك، فإن أي طلب للبطلان يُقدم من المتهم أو المدعي المدني سيتم التصريح بعدم قبوله، لأن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية استئناف إجراءات التحقيق استنادًا إلى البطلان.[8]

[8] فضيل العيش، **المرجع السابق**، ص 321.

[8] شيخ قويدر، **المرجع السابق**، ص83

[8] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص. 197

الفرع الثاني: آثار البطلان

يترتب على بطلان الإجراء فقدانه لأي أثر قانوني، مما يعني أنه لا يمكن أن يؤدي إلى قطع التقادم، إذ أن الإجراءات الصحيحة فقط هي التي تؤثر في حساب مدة التقادم وفقًا للقانون.

في حال كان الإجراء الباطل يتعلق باستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني، فإن البطلان يكون مطلقًا، ويمتد ليشمل جميع الإجراءات التي تليه، وذلك استنادًا إلى المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية .أما في الحالات المنصوص عليها في المادة 159، فقد منح المشرع السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كان البطلان سيؤثر على الإجراءات اللاحقة بشكل كلي أو جزئي.

ينتج عن البطلان أثران رئيسيان :

1. إزالة المستندات المتعلقة بالإجراء الباطل من ملف القضية، مع الاحتفاظ بها في كتابة ضبط المجلس القضائي.
2. حظر استخدام هذه المستندات كأدلة، حيث يُمنع القضاة والمحامون من الرجوع إليها أو الاستناد إلى مضمونها، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية وفقًا لأحكام المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

[8] بن جليل بوخصة، **المرجع السابق**، ص 55.

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الإطار العام للنظام القانوني لغرفة الاتهام، تبيّن أنها تُعد جهة قضائية رقابية ذات دور محوري في مراحل الدعوى العمومية، حيث تتولى مراقبة مدى مشروعية أعمال قاضي التحقيق وفحص الطعون المرفوعة بشأنها، مما يجعلها ضمانة فعالة لحماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة. وقد ظهر أن لغرفة الاتهام طبيعة خاصة، فهي لا تفصل في أصل النزاع وإنما تمارس وظيفة رقابية وتحقيقية في آنٍ واحد، ضمن ضوابط قانونية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية. كما أنّ تنظيمها الدقيق، سواء من حيث تشكيلتها أو إجراءات عملها، يكرّس مبدأ الحياد ويضمن استقلالية القرار القضائي ، إلا أن بعض الجوانب التشريعية لا تزال بحاجة إلى مراجعة لتتلاءم مع متطلبات التطور القضائي الحديث، ويُستخلص في النهاية أن وجود غرفة الاتهام يحقّق توازناً ضرورياً بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، ما يجعل منها حجر أساس في بنية العدالة الجنائية في الجزائر.

الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام في القانون الجزائري

شهدت محكمة الجنايات عدة تعديلات مست جوهر تشكيلتها، وإجراءات الفصل فيها، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها، وذلك بموجب القانون رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدّل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وقد ترتّب على هذه التعديلات بالضرورة إعادة النظر في اختصاصات غرفة الاتهام، نظرًا لدورها كجهة إحالة في قضايا الجنايات، وذلك من خلال استحداث محكمتين جديدتين: محكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية مجددًا بموجب الأمر رقم 09/21 المؤرخ في 10 جوان 2021، المعدّل والمتمم للأمر 155/66، بالإضافة إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي ألغى أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمحاكمة الأحداث. وشملت التعديلات كذلك قواعد اختصاص محكمة الجنايات، خاصة فيما يتعلق بمحاكمة القُصّر الذين تتجاوز أعمارهم 16 سنة في حالة ارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، مما أثّر بدوره على اختصاصات غرفة الاتهام في ما يخص قرارات الإحالة.

وعمومًا، يمكن تحديد اختصاصات غرفة الاتهام في ثلاث مهام رئيسية: التحقيق في القضايا الجنائية وتوجيه الاتهام، النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، ومراقبة أعمال الضبط القضائي وتوقيع العقوبات التأديبية المرتبطة بصفة الضبطية القضائية.

المبحث الأول: إختصاصات غرفة الإتهام الداخلية والخارجية في مجال التحقيق القضائي

تُعد غرفة الاتهام حجر الزاوية في مسار التحقيق القضائي، إذ تضطلع بدور رقابي مهم على أعمال قاضي التحقيق، باعتبارها جهة قضائية من الدرجة الثانية بالنسبة للأوامر الصادرة عنه. وتتمثل مهامها في الإشراف، والمراقبة، وإمكانية التصدي لإجراءات التحقيق عند الاقتضاء، لا سيما في القضايا الجنائية التي يستوجب القانون تدخلها الإلزامي. كما تملك صلاحية إصدار قرارات تتعلق بهذه المسائل. وبناءً عليه، سنخصص هذا المبحث لبيان صلاحيات غرفة الاتهام، حيث نتناول في **(المطلب الأول)** الاختصاصات الداخلية و**(المطلب الثاني)** قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية

تضطلع غرفة الاتهام بمهمة الرقابة على الأعمال القضائية التي يباشرها قاضي التحقيق، وذلك من خلال نظرها في الطعون المقدمة إليها عن طريق الاستئناف. ويُعد الطعن بالاستئناف من الطرق العادية للطعن، يُرفع أمام غرفة الاتهام ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بهدف إعادة طرح النزاع من جديد، بما قد يؤدي إلى إلغاء الأمر المطعون فيه[8].

الفرع الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويشمل ذلك حقها في استكمال إجراءات التحقيق كلما تبين لها وجود نقص أو إغفال في ملف القضية. وقد يشمل هذا الخلل مختلف جوانب التحقيق، حيث تملك الغرفة سلطة تصحيح التكييف القانوني الذي أُجري من قبل قاضي التحقيق، والبت في جميع الجنايات والجنح والمخالفات التي يتضمنها الملف. كما يمكن لها توجيه الاتهام لأشخاص لم تتم إحالتهم من قبل قاضي التحقيق، أو إضافة اتهامات جديدة ظهرت من خلال ملف الدعوى ولم يتطرق إليها التحقيق الابتدائي. وتندرج هذه الصلاحيات ضمن إطار سلطتها في توسيع نطاق التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، تملك غرفة الاتهام صلاحية الأمر

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص 257.

بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، وتمارس هذه السلطات إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم[8].

أولاً: الجهات المخولة قانوناً بمباشرة الاستئناف أمام غرفة الاتهام خلال مرحلة التحقيق

يمكننا التمييز في استئناف النيابة العامة بين الطعن الذي يباشره وكيل الجمهورية، وذلك الذي يقدمه النائب العام، نظراً لاختلاف موقفيهما القانونيين واختصاصاتهما في هذا الإطار.

1. إستئناف وكيل الجمهورية :

نصت المادة 170 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على منح وكيل الجمهورية الحق في الطعن بالاستئناف ضد جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، ويُقدم الطعن بتصريح يُسجّل لدى أمانة ضبط المحكمة. كما أوردت الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم، فإن هذا الأخير يظل رهن الحبس المؤقت إلى حين صدور قرار غرفة الاتهام بشأن الطعن. ويُمدد هذا الوضع أيضاً خلال كامل فترة مهلة الاستئناف، ما لم يصدر عن وكيل الجمهورية تصريح صريح بالموافقة على الإفراج الفوري عن المتهم.

2. إستئناف النائب العام :

يملك النائب العام الحق في استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ صدور الأمر محل الطعن. ويُلزم بتبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال العشرين يوماً الموالية لتاريخ صدور الأمر. ووفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن استئناف النائب العام لا يترتب عنه أثر توقيفي، بمعنى أن المتهم يُفرج عنه إذا لم يقم وكيل الجمهورية باستئناف أمر الإفراج خلال المهلة القانونية المحددة بثلاثة أيام، حتى وإن قام النائب العام باستئناف نفس الأمر لاحقاً[8].

3. **إستئناف المدعي المدني ومحاميه :**

يُقدَّم استئناف المدّعي المدني أو محاميه بنفس الكيفية والمهلة التي يُقدَّم بها استئناف المتهم أو محاميه، إذ يُرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما بالأمر، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 173 بالرجوع إلى المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُراعى

[8] عبد الله أوهابية ، **المرجع السابق** ، ص473

[8] علي شملال، **المرجع السابق**، ص126 - 125

في تبليغ الأمر للمدعي المدني أن يتم في الموطن الذي اختاره لهذا الغرض. وتُطبق ذات النتائج القانونية فيما يتعلق ببدء سريان أجل الاستئناف في حال تأخر التبليغ أو عدم حصوله، سواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدّعي المدني أو محاميهم. كما يُشترط على المستأنف أن يُضمن في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المطعون فيه، طبيعته، وكذا التهمة موضوع المتابعة[8].

الفرع الثاني : آثار الاستئناف

وفقاً لأحكام المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في حال الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، يواصل هذا الأخير إجراءات التحقيق، ما لم تصدر غرفة الاتهام قراراً يخالف ذلك. وقد أكدت ذات المادة هذا المبدأ، غير أن القاعدة العامة في التقاضي تقضي بأن الطعن بالاستئناف يترتب عليه أثران أساسيان: أثر موقف وأثر ناقل.

1. الأثر الموقف للتنفيذ :

يُقصد بالأثر الموقف أن تنفيذ الأمر المطعون فيه يتوقف إلى حين انقضاء ميعاد الاستئناف أو إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام. وينطبق هذا الأثر على أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً، حيث يتضح من صياغة الفقرة الثالثة من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا الأثر يتعلق فقط بمهلة استئناف وكيل الجمهورية، والتي حددها القانون بثلاثة أيام، وهي وحدها التي تُوقف تنفيذ أمر الإفراج[8].

وقد أحالت الفقرة الثالثة من المادة 170، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، إلى المادة 163 التي خضعت بدورها للتعديل، حيث كانت سابقاً تنص على ..." :ويُخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية"...، أما بعد التعديل فأصبحت تنص على ..." :ويُخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ."...وبذلك يكون أهم تعديل أدخله الأمر 15-02 هو إلغاء الأثر الموقف لطعن وكيل الجمهورية، مما يعني أن الاستئناف الذي يقدمه لم يعد يوقف تنفيذ أمر الإفراج[8].

---

[8] خلف فايزة، **المرجع السابق**، ص 67

[8] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، **أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة/الجزائر، 2010 ، ص 375.

[8] نجيمي جمال، **المرجع السابق**، 268.

وفي السياق نفسه، فإن استئناف النائب العام لأمر الإفراج لا يوقف تنفيذه أيضاً، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حُدد أجل الطعن له بعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر، وأكد المشرع صراحة أن رفع الاستئناف لا يُعلق تنفيذ الأمر المطعون فيه.

و ينطبق ذات الحكم على استئناف المتهم في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو بالرقابة القضائية، إذ لا يترتب على طعنه أي أثر موقف، وهو ما ورد صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 172 من القانون ذاته.

ومن جهة أخرى، فإن استئناف المدعي المدني لأمر القاضي بألا وجه للمتابعة لا يوقف هو الآخر تنفيذ هذا الأمر، مما يعني أن المتهم المحبوس مؤقتاً يُفرج عنه بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يصدر عن هذا الأخير تصريح صريح بالموافقة على الإفراج الفوري، بغض النظر عن استئناف المدعي المدني، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الحادية عشرة من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

2. الأثر الناقل للاستئناف :

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف أن هذا الطعن يُحيل النزاع إلى غرفة الاتهام، التي تتولى النظر في حدود المسائل التي يشملها موضوع الاستئناف دون أن تتعداها إلى غيرها. وهذا ما أكدته المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن" :تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف".

غير أنه يُستثنى من هذا المبدأ استئناف المدعي المدني ضد أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، إذ يترتب على هذا الاستئناف رفع القضية برمّتها أمام غرفة الاتهام، بما في ذلك شقي الدعوى العمومية والمدنية، ما يتيح لهذه الغرفة فحص مجمل عناصر الملف وليس فقط النقاط محل الطعن.

المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية

تُختَتم قرارات غرفة الاتهام الصادرة ضد ضباط الشرطة القضائية بحسب طبيعة الإخلالات المرتكبة ومدى تأثيرها على سير العدالة، فإذا ثبت وجود أخطاء جسيمة، أو تجاوزات، أو إساءة في استعمال السلطة من قبل أحد عناصر الضبطية القضائية، فإن غرفة الاتهام تتخذ جملة من التدابير التأديبية. وقد نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لغرفة الاتهام، في إطار

[8] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، ط 11 ،دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص211.

المتابعة التأديبية، توجيه ملاحظات للمعني بالأمر، أو اتخاذ قرار بإيقافه مؤقتًا عن ممارسة مهامه كضابط للشرطة القضائية، متى تبيّن أن المخالفة المرتكبة ذات طابع جسيم.

أما في حال ثبت أن التصرفات المرتكبة من قبل أحد عناصر الضبطية القضائية تشكل تجاوزات خطيرة، فإن غرفة الاتهام تملك صلاحية إسقاط صفته كضابط شرطة قضائية بصفة نهائية، بالإضافة إلى إمكانية متابعته قضائيًا إذا تبيّن سوء نيته أو تعمّده في ارتكاب تلك الأفعال.

وفي كلتا الحالتين، يتعيّن على غرفة الاتهام، بناءً على طلب النائب العام، تبليغ القرارات المتخذة ضد الضابط المعني إلى الجهة الإدارية أو العسكرية التي ينتمي إليها. غير أن المشرّع لم ينص صراحة على وجوب تبليغ المعني ذاته بالقرار، إلا أن الرجوع إلى القواعد العامة يفيد بأن التبليغ أمر ضروري، باعتباره شرطًا أساسياً لتمكين الضابط من ممارسة حقه في الطعن أو الدفاع عن نفسه، وكذا لتنفيذ القرار بفعالية، خاصة في حال إيقافه عن ممارسة مهامه أو عزله نهائيًا.

أما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تُشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن غرفة الاتهام تأمر بإحالة ملف القضية إلى النائب العام المختص. وإذا تعلّق الأمر بأحد ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، يُحال الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[8].

المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي

لا تقتصر صلاحيات غرفة الاتهام على مراقبة إجراءات التحقيق القضائي فحسب، بل تمتد إلى مهام إضافية منحها لها قانون الإجراءات الجزائية، من بينها ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، والفصل في عدة طلبات قضائية متنوعة، كطلبات رد الاعتبار، وتسليم الأشياء المحجوزة، والتصدي لحالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، بالإضافة إلى النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي. وسنتناول هذه الاختصاصات بالتفصيل من خلال فرعين ، نخصص الأول لبيان رقابة غرفة الاتهام على جهاز الضبطية القضائية، ونعرض في الثاني سلطتها في البت في الطلبات القضائية المتنوعة.

[8] سناء بحري، مريم سعدان، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة تخرج لنيل شيادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 ، قالمة/ الجزائر، 2016/2015، ص 63

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام

مارس غرفة الاتهام رقابة قانونية وتأديبية على أعمال جهاز الضبطية القضائية، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بضمان حسن تنفيذ مهام التحري والبحث وفقاً للأحكام القانونية. وتُمارس هذه الرقابة في إطار صلاحيات حددها قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد من 206 إلى 211.

تخضع الشرطة القضائية لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي لإشراف النائب العام، فيما يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، وفقاً لما تنص عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون 17-07.

تنص المادة 14 من القانون ذاته على أن الضبطية القضائية تتكون من[8]:

1. **ضباط الشرطة القضائية** : ويشمل ذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك، ضباط الشرطة، وضباط وضباط الصف في الأمن العسكري المعينين بقرارات مشتركة بين وزير العدل والوزراء المعنيين.
2. **أعوان الضبط القضائي :** وهم موظفو الشرطة والدرك دون صفة الضباط.
3. **موظفون مفوض لهم مهام الضبط القضائي** كمفتشي التعمير، أعوان الجمارك، مراقبي الغابات، وغيرهم ممن خولتهم قوانين خاصة تلك الصلاحيات.

جدير بالذكر أن القانون 17-07 أضاف أحكاماً جديدة (المادتين 15 مكرر و15 مكرر 1) حصرت مهام الضبطية القضائية للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وأشترطت التأهيل بمقرر من النائب العام لممارسة هذه الصلاحيات[8].

أشكال رقابة غرفة الاتهام:

1. التحقيق في التجاوزات :

يمكن أن تُعرض على غرفة الاتهام، استنادًا إلى ما نصت عليه المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، قضايا تتعلق بتجاوزات ارتكبها بعض عناصر الضبط القضائي، سواء بتجاوز حدود اختصاصهم أو بارتكاب مخالفات مهنية، مما يستدعي إصدار أمر بفتح تحقيق في الموضوع[8].

وقد نصت المادة 208 من ذات القانون على ما يلي:

---

[8] المادة 12 من الأمر 15_02 من قانون الإجراءات الجزائية .

[8] خلفي عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص 91.

[8] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، دار هومة .للطباعة و النشر و التوزيع ، ط2 ، الجزائر، 2011 ص 100.

" إذا عُرض الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق بعد الاستماع إلى طلبات النائب العام ودفاع ضابط الشرطة القضائية المعني، للتأكد مما إذا كان هذا الأخير قد سبق له الاطلاع على الملف المحفوظ ضمن الملفات الخاصة بضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس. وإذا كان المعني تابعًا لمصالح الأمن العسكري، فيمكن الاطلاع على الملف الخاص به المحال من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميًا. كما يحق لضابط الشرطة القضائية المعني الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

ويُستخلص من هذا النص ما يلي:

2.1. وجوب التحقيق قبل الإحالة أو المحاكمة :

التحقيق يعتبر إجراءً إلزاميًا في القضايا التأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز إحالتهم إلى غرفة الاتهام أو محاكمتهم دون سماعهم ومنحهم فرصة الدفاع[8].

3.1. ضرورة استطلاع رأي النائب العام :

يتعيّن على غرفة الاتهام الاستماع لرأي النائب العام لدى المجلس القضائي قبل الفصل في الدعوى التأديبية، سواء كانت المتابعة بناءً على طلب هذا الأخير أو بطلب من رئيس غرفة الاتهام. وفي حال تعلق الأمر بضابط تابع للأمن العسكري، فلا يتم البتّ في القضية إلا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميًا[8].

4.1. ملفات الضبط القضائي الشخصية :

تتوفر لدى النيابة العامة في كل مجلس قضائي ملفات شخصية تخص ضباط الشرطة القضائية التابعين له، تتضمن كل ما يتعلق بمسيرتهم المهنية، ويجب على غرفة الاتهام الاطلاع على هذه الملفات قبل اتخاذ أي قرار.

5.1. حالات الأمن العسكري :

إذا كان الضابط محل المتابعة تابعًا للأمن العسكري، فإنه يُمنح حق الاطلاع على ملفه الخاص المُحال من وكيل الجمهورية العسكري المختص[8].

6.1. حق الدفاع :

من حق الضابط المعني أن يُوكّل محاميًا للدفاع عنه خلال سير الإجراءات[8].

---

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص 232.

[8] المرجع نفسه، ص 237.

[8] نصر الدين هنوني ، **المرجع السابق**، ص100

[8] وزارة العدل ، المرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1997 ، ص. 148

2. المتابعة التأديبية :

تشمل الإخلالات المهنية التي قد يرتكبها أعضاء الضبط القضائي عدة تصرفات غير مشروعة خلال مباشرتهم لمهامهم في مرحلة البحث والتحري، ومن ذلك اللجوء إلى التعذيب أو المساس بحرية الأفراد، وهي ممارسات تقع ضمن نطاق اختصاص غرفة الاتهام. ورغم صعوبة حصر هذه الإخلالات، إلا أن أكثرها تكرارًا هي التي تظهر بوضوح في قرارات غرفة الاتهام[8].

وقد ورد في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية في حدود المهام الموكلة إليهم بموجب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وتملك في هذا الإطار سلطة إصدار قرارات إدارية أو تأديبية لا تكون قابلة للطعن فيها"[8].

وقد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار بقوله:

"هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع ما استقرت عليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في العديد من قراراتها السابقة، كما أنه لا ينسجم مع ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، التي لا تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، إلا إذا تعلقت بالحبس المؤقت فقط[8]".

ويتضح من نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

إمكانية المتابعة التأديبية: يجوز إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية، بغض النظر عن الجهة الإدارية التي يتبعها، بسبب الإخلالات المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق الابتدائي.

3. طرق تحريك المتابعة:

غالبًا ما تتم هذه المتابعة بناءً على طلب من النائب العام لدى المجلس القضائي، أو بطلب من رئيس غرفة الاتهام، في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب المواد من 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن لغرفة الاتهام إثارة هذه الإخلالات تلقائيًا عند معالجتها لقضية مطروحة أمامها، كما هو الحال في قضايا الجنايات أو عند نظرها في استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق.

---

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤلياتها إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه ، كمية الحقكئ-جامعة الإسكندرية، مصر، 1969، ص120

[8] القرار105717 ، الصادر بتاريخ 5 يناير1993 ، المجلة القضائية، العدد1 ، الجزائر، لسنة 1994 ص247 .

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص 49.

4. الاختصاص في النظر في الدعوى التأديبية :

تختص غرفة الاتهام التابع لها ضابط الشرطة القضائية بالنظر في الدعوى التأديبية، أما إذا كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى المصالح الأمنية العسكرية، فتحال القضايا المتعلقة بهم إلى غرفة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة، نظرًا لعدم وجود غرف اتهام على مستوى المحاكم العسكرية، ولكون هؤلاء الضباط يباشرون مهامهم على المستوى الوطني.

- **المتابعة الجزائية :**

تضح من نص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام، إذا تبين لها أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب فعلاً يُشكّل جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، فإنها تأمر، إضافة إلى الإجراءات التأديبية، بإحالة الملف إلى النائب العام. أما إذا كان الضابط تابعًا لمصالح الأمن العسكري، فإن الغرفة ترفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

لا يكتفي القانون بالمساءلة التأديبية لضابط الشرطة القضائية عند ارتكابه إخلالًا بواجباته المهنية، بل يقر أيضًا بمسؤوليته الجزائية إذا كان الفعل المرتكب يُشكّل جريمة موصوفة، كما هو الحال في وقائع التعديب أو الاعتداء[8].

وفي هذا الإطار، وضع المشرع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيًا، إذ يتعين على غرفة الاتهام، بمجرد إخطارها، أن تُحيل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. فإذا رأى النائب العام أن الوقائع تستوجب المتابعة، يُعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يصدر أمرًا بتعيين قاضي تحقيق في القضية من خارج الجهة القضائية التي ينتمي إليها الضابط محل المتابعة. وبعد الانتهاء من التحقيق، تُحال القضية إما إلى الجهة القضائية المختصة التي يتبعها قاضي التحقيق، أو إلى غرفة الاتهام[8].

وتؤكد المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التوجه، إذ تنص على أنه:

"إذا ارتكب أحد ضباط الشرطة القضائية جناية أو جنحة خارج نطاق مهامه أو أثناء ممارستها في دائرة اختصاصه، تُتخذ بشأنه الإجراءات طبقًا لأحكام المادة 576".

[8] عبد الله أوهابية، **المرجع السابق**، ص 352.

[8] دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدؤلي العام، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو/ الجزائر ، 2013 ، ص75

إن مخالفة هذه القواعد الإجرائية يُعد خرقًا للقانون ويُعرّض قرار غرفة الاتهام للنقض، كما أكدت ذلك المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1995/07/25، جاء فيه[8]:

"من المقرر قانونًا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية محل متابعة بشأن جناية أو جنحة، فإن الإجراءات المتخذة ضده يجب أن تتم وفقًا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بإحالة الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي لتكليف قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يمارس فيها الضابط مهامه."

الفرع الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في الطلبات القضائية المتنوعة

تُعنى غرفة الاتهام بالنظر في مجموعة من الطلبات القضائية المتعلقة بالأشخاص، ومن أبرزها طلبات رد الاعتبار ورد الأشياء المضبوطة. كما تباشر اختصاصها في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية. وسيتم تناول هذه الاختصاصات تباعًا فيما يلي:

أولًا: الفصل في طلبات رد الاعتبار

تُعد غرفة الاتهام الجهة المختصة بالفصل في طلبات رد الاعتبار، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 3/676 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها" :يُعاد رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام".

1. **مفهوم رد الإعتبار:**

يُقصد برد الاعتبار ذلك الإجراء القانوني الذي يُزيل آثار الحكم بالإدانة مستقبلًا، ويهدف إلى محو الحكم القضائي ومحو تبعاته القانونية، بما فيها الآثار الجزائية والمدنية المترتبة عليه. ويتم رد الاعتبار بطريقتين:

- الأولى بقوة القانون، وفقًا لما نصّت عليه المواد 677 وما يليها،
- والثانية عن طريق القضاء، أي بناءً على حكم صادر عن غرفة الاتهام، بموجب المادة 679 من ذات القانون[8].

[8] القرار رقم 135281، الصادر بتاريخ1995 / 07 / 25 ، المجلة القضائية، العدد1 ، الجزائر، لسنة1997 ، ص 127.

[8] فضيل العيش، **المرجع السابق**، ص334

2. إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي :

تناولت المواد من 685 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار، حيث يشترط على المعني بالأمر تحرير طلب مرفق بجميع الوثائق اللازمة، وتقديمه إلى وكيل الجمهورية التابع لمحكمة محل إقامته.

يتولى وكيل الجمهورية تحرير تقرير حول الطلب مرفقًا برأيه، ثم يحيله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي بدوره يرفعه إلى غرفة الاتهام. يقوم رئيس الغرفة بتعيين مستشار لإعداد تقرير كتابي حول الطلب.

بعد ذلك، تُحدَّد جلسة للنظر في الطلب، ويتم استدعاء الأطراف المعنية بصفة قانونية عن طريق أمين ضبط الغرفة، ويُستمع خلال الجلسة إلى أقوال المعني أو محاميه، وكذا إلى طلبات النيابة العامة.

تحال القضية بعد المناقشة إلى المداولة للفصل في مدى استيفاء الطلب للشروط الشكلية والموضوعية، ثم تُصدر غرفة الاتهام قرارها إما بقبول الطلب ومنح رد الاعتبار، أو برفضه. ويجب أن يكون القرار معللاً تعليلًا كافيًا.

وقد أوجب القانون على غرفة الاتهام الفصل في الطلب خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ وروده، حسب ما تنص عليه المادة 689. ويكون القرار الصادر عنها قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 690.

أما في حال رفض الطلب، فلا يمكن للمعني تقديم طلب جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض، وذلك تطبيقًا للمادة 691.

وفي المقابل، إذا قُضي بقبول الطلب، فإنه ينتج جميع آثاره القانونية، بما فيها محو جميع آثار الإدانة السابقة عن سجل المعني[8].

ثانيًا: رد الأشياء المحجوزة

تُعد غرفة الاتهام مختصة بالفصل في الطلبات المتعلقة برد الأشياء المضبوطة في حالات معينة، وذلك على النحو التالي:

[8] علي شملال، **المرجع السابق**، ص 157 - 156 .

1. حالات تدخل غرفة الاتهام للفصل في طلب رد المحجوزات :

الأصل أن قاضي التحقيق هو من يتصرف في الأشياء المحجوزة بعد انتهاء التحقيق، غير أن المواد 86، 195، و316 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لغرفة الاتهام الفصل في رد تلك الأشياء في الحالات التالية:

- حالة التظلم من قرار قاضي التحقيق :إذا تقدم أحد أصحاب المصلحة في الأشياء المحجوزة – سواء المتهم، المدعي المدني، أو أي شخص آخر يدعي حقًا عليها – بتظلم إلى غرفة الاتهام، وذلك وفقًا للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية[8].
- عند صدور قرار بألا وجه للمتابعة :في حال أصدرت غرفة الاتهام قرارًا بألا وجه للمتابعة، فإنها تفصل في نفس القرار بشأن رد الأشياء المحجوزة، وتبقى مختصة بذلك عند الاقتضاء، كما تنص عليه المادة 195 من القانون.
- عند صدور حكم نهائي من محكمة الجنايات :إذا أُغلق باب الفصل في رد المحجوزات من قبل محكمة الجنايات، وأصبح حكمها نهائيًا، تتولى غرفة الاتهام البت في ذلك، استنادًا إلى المادة 316 من القانون.
- مع ذلك، لا يجوز رد الأشياء المحجوزة في حالتين:
- إذا كانت ضرورية لكشف الحقيقة أثناء المحاكمة.
- إذا كانت من الأشياء غير المشروعة ويترتب عليها المصادرة[8].

2. إجراءات الفصل في طلب رد المحجوزات :

وفقًا للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي حقًا على المحجوزات، أن يتقدم بطلب استردادها إلى قاضي التحقيق.

يُبلّغ هذا الطلب إلى النيابة العامة وإلى الخصوم، ويقوم قاضي التحقيق بالفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

في حال رفض الطلب، يحق لصاحب المصلحة رفع تظلم أمام غرفة الاتهام عن طريق عريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

لم يُحدد المشرع بدقة الكيفية التي يتم بها الفصل في هذا النوع من الطلبات، إلا أنه يُفترض أن يتم وفقًا لنفس الإجراءات المعمول بها في القضايا المعروضة على غرفة الاتهام.

---

[8] أوهابية عبد الله، **المرجع السابق**، ص 617.

[8] فضيل العيش، **المرجع السابق**، ص. 330

ثالثًا: الفصل في تنازع الاختصاص

تتولى غرفة الاتهام الفصل في حالات تنازع الاختصاص، سواء بين جهات التحقيق فيما بينها، أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس القضائي، وذلك وفقًا لما تقرره المادتان 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. حالات تنازع الاختصاص :

تنص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تنازع الاختصاص يمكن أن يكون في إحدى الصور التالية: تنازع إيجابي، تنازع سلبي، أو تنازع ناتج عن صدور مقررات متعارضة.

1.1. التنازع الإيجابي :

يحدث التنازع الإيجابي عندما تتمسك أكثر من جهة قضائية – سواء من جهات التحقيق أو الحكم – باختصاصها في الفصل في نفس الدعوى العمومية، بمعنى أن تكون الواقعة نفسها محل نظر أمام جهتين مختلفتين، وتدعي كل جهة أنه من اختصاصها الفصل في القضية، دون أن تصدر أي منهما قرارًا بالتخلي عن النظر فيها[8].

2.1. التنازع السلبي :

يتحقق التنازع السلبي عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين، سواء للتحقيق أو الحكم، ويقضي كل واحد منهما بعدم اختصاصه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على أن هذا التنازع يتأكد عندما تصدر عدة جهات قضائية أحكامًا نهائية بعدم اختصاصها في نفس القضية.

3.1. التنازع بسبب مقررات متعارضة :

ينشأ هذا النوع من التنازع عندما تقرر جهة التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم، غير أن هذه الأخيرة تقضي بعدم اختصاصها بحكم نهائي، مما يؤدي إلى تعطيل السير العادي للدعوى.

ولا يتحقق هذا التنازع إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الدعوى العمومية قد عرضت على قاضي التحقيق، وأصدر أمرًا بإحالتها إلى المحكمة المختصة.
- أن تصدر المحكمة لاحقًا حكمًا نهائيًا تقضي فيه بعدم اختصاصها.

[8] فضيل العيش، **المرجع السابق**، ص. 330

- أن يؤدي هذا التعارض في القرارات إلى تعطيل الفصل في الدعوى، مع ضرورة مراعاة أحكام المادتين 436 و437 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

المبحث الثاني: حجية قرارات غرفة الاتهام في النظام القضائي الجز ائي و آثارها القانونية

بعد عرض القضية على غرفة الاتهام، تتولى هذه الأخيرة فحص الإجراءات المتخذة بشأنها وتتخذ قرارًا في موضوعها. وقد خَصّ المشرع بعض هذه القرارات بإمكانية الطعن أمام المحكمة العليا، باعتبارها الهيئة العليا المكلّفة بمراقبة صحة وسلامة أعمال المجالس القضائية والمحاكم. وبناءً عليه، سنتناول في المطلب الأول أنواع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة حجية هذه القرارات ومدى قابليتها لرقابة المحكمة العليا".

المطلب الأول: القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام

عندما تُعرض القضية على غرفة الاتهام، تقوم هذه الأخيرة بفحصها لتحديد الإجراء المناسب بشأنها، وذلك بعد استكمال التحقيق وتقييم قوة الأدلة والقرائن المتوفرة ضد المتهم. فإذا رأت الغرفة أن التحقيق قد اكتمل، وأن الوقائع لا تُشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو إذا تبيّن لها عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو ضد مجهول، فإنها تصدر قرارًا بأن لا وجه للمتابعة. أما إذا تبيّن لها أن الوقائع تُشكّل جريمة، فتتخذ قرارًا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، حيث تُحال إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا كانت الجريمة تُوصَف قانونًا كجنحة أو مخالفة، في حين تُحال إلى محكمة الجنايات إذا تبيّن أن الجريمة من صنف الجنايات. كما يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارًا بإبطال التحقيق، إذا ثبت لها وجود سبب من أسباب البطلان.

الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة

يمكن تعريف قرار عدم وجود وجه للمتابعة بأنه إجراء يقضي بصرف النظر مؤقتًا عن إحالة الدعوى إلى المحكمة، بسبب غياب الأساس الكافي لتقديمها. ولا يعني هذا القرار إنهاء الدعوى نهائيًا، بل مجرد توقيف لسيرها إلى حين سقوطها بالتقادم أو ظهور أدلة جديدة تبرر استئناف التحقيق. وقد نصت المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه' :إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تُشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو إذا لم تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولًا، أصدرت حكمًا بألا وجه للمتابعة"[8].

[8] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص. 100

[8] أنظر إلى المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، **السالف الذكر**

1. حالات إصدار غرفة الاتهام قرارًا بألا وجه للمتابعة :

يتضح من نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام يمكنها إصدار قرار بعدم وجود وجه للمتابعة في الحالات التالية:

أولًا: عندما لا تشكل الوقائع موضوع التحقيق أي جريمة يعاقب عليها القانون:

ويشمل ذلك الحالات التي تكون فيها الأفعال المنسوبة إلى المتهم غير مُجرّمة بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، أو إذا اتضح أن الفعل ذا طابع مدني بحت، أو أنه لا يتوفر على الأركان القانونية للجريمة، مثل انعدام القصد الجنائي، أو قيام أحد أسباب الإباحة، أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب قانوني[8].

ثانيًا: في حالة عدم كفاية الأدلة :

إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز إحالته للمحاكمة إلا إذا وُجدت أدلة كافية تُرجح مسؤوليته. ورغم أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يطبق أساسًا أمام جهات الحكم، إلا أن على غرفة الاتهام أن تتأكد بدقة من جدية الدلائل قبل اتخاذ قرار الإحالة، ولا يجوز لها إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إلا إذا تبين لها أن الأدلة لا ترقى لإثبات الجريمة[8].

ثالثًا: إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولً ا:

في حال ارتكاب جريمة دون التوصل إلى هوية الفاعل، يمكن فتح تحقيق مؤقت ضد مجهول وفقًا لأحكام المواد 62 و72 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو المتضرر. وإذا لم يسفر التحقيق عن تحديد الفاعل، فلغرفة الاتهام أن تقرر وقف السير في الدعوى مؤقتًا بقرار بألا وجه للمتابعة، مع إمكانية إعادة فتح التحقيق في حال ظهور أدلة جديدة، طبقًا للمادة 175 من نفس القانون.

الفرع الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة

إذا تبين لغرفة الاتهام أن ملف الدعوى مكتمل، وأن التهمة قائمة على أساس قانوني، وأصبحت الشروط متوفرة لتقديم المتهم للمحاكمة، فإنها تصدر قرارًا بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات، وذلك وفقًا لأحكام المادتين 196 و197 من قانون الإجراءات الجزائية.

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص ص 235، 236

[8] شيخ قويدر، **المرجع السابق**، ص117

1. الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات :

لا تكون غرفة الاتهام مقيدة بالوصف الذي منحه قاضي التحقيق للوقائع محل المتابعة. سواء أصدر هذا الأخير أمرًا بإرسال الملف إلى النائب العام أو قرر عدم وجود وجه للمتابعة، فإن لغرفة الاتهام، بموجب المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، صلاحية تعديل هذا الوصف إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة. وفي حال توفر قرائن أو أدلة كافية، تصدر قرارًا بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات، بحسب طبيعة الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قررت الغرفة إحالة المتهم إلى محكمة الجنح، فإن حبسه مؤقتًا يكون محصورًا في حالات محددة، مع الالتزام بأحكام المادة 124 من نفس القانون[8]

كما تنص المادة 2/496 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات لا يجوز الطعن فيها بالنقض، إلا إذا تضمنت فصلًا في مسألة اختصاص أو حملت مقتضيات نهائية لا يمكن لقاضي الموضوع تعديلها.

2. الإحالة إلى محكمة الجنايات :

تنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى تشكل جناية وفقًا للوصف القانوني، فإنها تحيل المتهم إلى محكمة الجنايات، ويجوز لها أيضًا إحالة الجرائم المرتبطة بالجناية إلى المحكمة ذاتها."

ويُستفاد من هذه المادة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة قانونًا بإحالة قضايا الجنايات إلى محكمة الجنايات. وتُعدّ هذه الإحالة من أهم وأخطر الإجراءات في مسار الدعوى العمومية، ما يبرز الدور الجوهري لغرفة الاتهام في تكييف الوقائع واتخاذ القرار بشأن الإحالة[8].

كما تقضي المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بأن محكمة الجنايات هي الجهة المختصة وحدها بالنظر في الجنايات، بالإضافة إلى الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وجرائم الإرهاب والتخريب، شرط أن تتم الإحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام[8].

وبالتالي، في جميع الحالات التي توجد فيها جرائم مرتبطة، تقوم غرفة الاتهام بإصدار قرار إحالة موحد إلى جهة قضائية واحدة، وذلك تفاديًا لصدور قرارات وأحكام متعارضة في نفس الوقائع.

---

[8] المادة 2/294 من قانون الإجراءات الجزائية، **السالف الذكر**

[8] حداد فطومة، **المرجع السابق**، ص115

[8] جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،الجزائر، 2011، ص75

3. الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات :

عند إصدار غرفة الاتهام قرارًا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، تترتب عليه آثار قانونية هامة، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، من أبرزها ما يلي:

أ) صدور أمر بالقبض الجسدي على المتهم :

بناءً على أحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، تُصدر غرفة الاتهام أمرًا بالقبض الجسدي على المتهم بعد إحالته إلى محكمة الجنايات. وإذا كان المتهم قد أُفرج عنه أو لم يُحبس خلال مرحلة التحقيق، يتعين عليه أن يسلم نفسه إلى المؤسسة العقابية في موعد أقصاه اليوم السابق لجلسة المحاكمة، وفقًا للمادة 137 من نفس القانون.

ب) عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص من قبل محكمة الجنايات :

طبقًا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص في القضية المحالة إليها من غرفة الاتهام، حتى وإن كانت الوقائع محل المتابعة تُكوّن في حقيقتها جنحة لا جناية.

ج) تطهير إجراءات التحقيق من العيوب :

ينتج قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أثرًا قانونيًا يتمثل في تطهير جميع إجراءات التحقيق من العيوب الشكلية. وبالتالي، لا يمكن للمتهم أو دفاعه إثارة هذه العيوب أمام محكمة الجنايات، ولا يُمكن التمسك بها كذلك عند الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن هذه المحكمة[8].

الفرع الثالث: قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق

أسند المشرع لغرفة الاتهام، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية وجهاز رقابة على أعمال قضاة التحقيق، اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي، وذلك على سبيل الحصرية[8].

وتختص غرفة الاتهام بالنظر في طلبات البطلان إذا رُفعت إليها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كما يجوز لها أن تقرر من تلقاء نفسها بطلان أي إجراء شابته عيوب قانونية، حتى في غياب طعن صريح من أحد الخصوم، وذلك استنادًا إلى قاعدة "شمولية البطلان"[8]، كما هو منصوص عليه في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُستوجب التمييز في هذا السياق بين حالتين رئيسيتين:

[8] جبارني ياسين، **المرجع السابق**، ص76.

[8] أحمد الشافعي، **المرجع السابق**، ص 238.

1. الفصل في البطلان عند استئناف أوامر قاضي التحقيق :

عندما يُعرض على غرفة الاتهام استئناف لأحد أوامر قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق، فإن سلطتها تكون مقيدة بنطاق الاستئناف المحدد في العريضة. وفي هذه الحالة، لا يجوز لها النظر في أوجه البطلان المرتبطة بإجراءات التحقيق بشكل تبعي، إذا لم تُثر صراحة في موضوع الاستئناف، حتى وإن كانت تلك الإجراءات معيبة.

ويُترتب على ذلك أن غرفة الاتهام، عند مواجهة دفع بالبطلان خارج عن نطاق الأمر المستأنف، تلتزم بالتصريح بعدم قبول هذا الدفع شكلاً، دون أن تتطرق إلى الموضوع، حتى ولو كان الدفع بالبطلان واضحًا[8].

وبالتالي، فإن صلاحية غرفة الاتهام في هذا الإطار تظل محصورة فقط في نطاق الطلبات المحددة بموجب عريضة الاستئناف، ولا يجوز لها التوسع في النظر إلى مسائل قانونية أخرى لم تُعرض عليها صراحة[8].

2. حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق :

عند إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق، وإحالة النزاع إليها للفصل في إجراءات التصرف، تكتسب سلطات واسعة تتجاوز تلك التي تمارسها عند النظر في استئناف جزئي. ففي هذه الحالة، تكون الغرفة ملزمة بدراسة الملف دراسة شاملة، والتحقق من صحة الإجراءات المتخذة، كما يقع على عاتقها إثارة أي مخالفات إجرائية تكون قد شابت التحقيق، ولو لم تثر من قبل الأطراف.

وتعتبر رقابة غرفة الاتهام في هذه الحالة رقابة كاملة على مشروعية التحقيق، ويترتب عليها تصحيح الإجراءات الفاسدة أو الباطلة، حيث يكون تصحيح البطلان عامًا ومطلقًا بالنسبة لقضايا الجنايات، وذلك لما لهذه القضايا من خطورة وأهمية خاصة.

أما فيما يتعلق بقضايا الجنح والمخالفات، فإن الوضع يختلف، إذ لا تملك غرفة الاتهام ذات السلطة المطلقة في التصدي للبطلان، بل يمكن للمحكمة العليا، عند نظرها في الطعن بالنقض، أن تثير تلقائيًا حالات البطلان التي تكتشفها أثناء فحصها للملف، بما يضمن احترام الضمانات القانونية والإجرائية في جميع مراحل الدعوى[8].

---

[8] محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام (تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 52.

[8] أحمد الشافعي، **المرجع السابق**، ص ص 248/247.

[8] محمد الطاهر رحال، **المرجع السابق**، ص54

[8] أنظر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص 265/255.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

اعتمد المشرع الجزائري المبدأ القائل بأن الطعن بالنقض يعد طريقًا غير عادي للطعن، ولا يجوز اللجوء إليه في جميع الحالات أو من قبل جميع الأطراف، وذلك تفاديًا لإطالة أمد الفصل في النزاع[8].

ووفقًا لهذا المبدأ، لا يجوز الطعن بالنقض في أوامر قاضي التحقيق، باعتبارها صادرة عن جهة تحقيق أولى وقابلة للإلغاء أو التعديل طبقًا للمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام، التي تُعد جهة تحقيق ثانية، فإنها قابلة للطعن بالنقض، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. فقد نصت المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قرارات غرفة الاتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا، بما في ذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها. وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب بيان القرارات القابلة للطعن بالنقض، والجهات المخولة بممارسته، وإجراءات الفصل فيه.

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

حدد المشرع على سبيل الحصر، من خلال المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بالأمر رقم 15-02، القرارات غير القابلة للطعن بالنقض، وهي كما يلي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية[8].
- قرارات الإحالة الصادرة عنها في مواد الجنح أو المخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة، إلا إذا تم استئنافها من طرف النيابة العامة.
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات، ولا يجوز الطعن فيها إلا من طرف النيابة العامة.

وفيما عدا هذه الحالات، تكون قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بالنقض، تطبيقا للمادة 495 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الأطراف المخولة برفع الطعن بالنقض

نصت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّلة بموجب الأمر رقم 15-02، على الجهات التي يحق لها رفع الطعن بالنقض، وهي:

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص273 .

[8] خلفي عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص536

1. **النيابة العامة** :بصفتها طرفًا أصيلًا في الدعوى العمومية، تملك الحق في الطعن بالنقض في كافة قرارات غرفة الاتهام، بما فيها القرارات القاضية بعدم وجود وجه للمتابعة.
2. **المتهم** :يجوز له الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، ما عدا تلك التي لا تضر بمركزه القانوني، كقرارات عدم المتابعة أو تلك التي نص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها، مثل القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت.
3. **المدعي المدني** :يحق له الطعن بالنقض في الحالات المنصوص عليها في المادة 497، كأن ترفض غرفة الاتهام قبول دعواه، أو ترفض فتح التحقيق، أو تقبل دفعًا يؤدي إلى غلق الدعوى العمومية، أو تقضي بعدم الاختصاص، أو إذا أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام. كما يحق له الطعن في جميع الحالات الأخرى إذا كانت النيابة العامة قد مارست الطعن بالنقض.
4. المسؤول المدني :له الحق في الطعن بالنقض فيما يتعلق بالحقوق المدنية، إذا كان القرار الصادر يؤثر على مركزه القانوني.

المطلب الثالث: الفصل في الطعن بالنقض

تفصل الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام وتنظر الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعون المرفوعة ضد قرارات غرفة الاتهام وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: القرار برفض الطعن

تصدر المحكمة العليا قرارًا برفض الطعن في الحالات التالية:

- عدم جواز الطعن قانونًا :كأن يكون الطاعن غير ذي صفة، أو غير ذي أهلية، أو لا تتوفر لديه مصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض قانونًا[8].
- عدم استيفاء الشروط الشكلية :كحالة تقديم الطعن خارج الأجل القانوني المحدد، حيث تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً.
- قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعًا :في حال كانت أوجه الطعن غير مؤسسة قانونًا، أي لم تستند إلى أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة ترفضه موضوعًا[8].

[8] خلفي عبد الرجمان، **المرجع السابق**، ص537

[8] سماتي الطيب، **المرجع السابق** ، ص 215.

الفرع الثاني: القرار بالنقض

إذا كان الطعن مقبولًا شكلاً وجائزًا قانونًا، ولم يصدر بشأنه أي تنازل، وارتأت المحكمة العليا أن أحد الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسس، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه. ويتم ذلك إذا ثبت لها عدم كفاية الأسباب التي بُني عليها القرار، أو غموضها، أو فساد في الاستدلال، أو وجود خطأ في التكييف القانوني، أو في حال تضمّنه بيانات جوهرية متناقضة[8].

ويستفيد من هذا النقض جميع المتهمين الذين تقدموا بالطعن إذا كانت أسباب النقض تتعلق بهم أيضًا، بل وحتى أولئك الذين لم يطعنوا، متى كانت الوقائع موضوع الطعن واحدة أو مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة[8].

وبمجرد إحالة ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، يقوم هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام بإرساله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة الجزائية لتعيين قاضٍ مقرر. وبعد أن يتأكد القاضي المقرر من جاهزية الملف للفصل، يصدر قرارًا يُحيل بموجبه الدعوى إلى النيابة العامة للاطلاع عليه.

وعلى النيابة العامة، وفقًا للمادة 516 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تودع مذكرتها الكتابية خلال أجل أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ استلامها للملف. وعند انقضاء هذا الأجل، تُدرج القضية في جدول الجلسات، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية بحضور النيابة العامة، وذلك طبقًا للمادة 517 من القانون نفسه[8].

.

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص. 307 .

[8] جيلالي بغدادي، **المرجع نفسه**، ص308 .

[8] علي شملال، **المرجع السابق**، ص227 .

خلاصة الفصل :

يتّضح من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري منح غرفة الاتهام اختصاصات واسعة ضمن مرحلة التحقيق القضائي، حيث أسند إليها مهام متعددة ذات طبيعة قضائية ورقابية.

تتمثل أولى هذه المهام في نظر الاستئنافات الموجهة ضد أوامر قاضي التحقيق، حيث تفصل الغرفة فيها إما بالتأييد أو بالإلغاء، تبعًا لمقتضيات الملف.

أما الاختصاص الثاني، فيتمثل في كون غرفة الاتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية، لها صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالأوامر التي تمس بحرية المتهم. فهي تملك، من جهة، سلطة رفع الرقابة القضائية عن المتهم في حال عدم البت فيها ضمن الآجال القانونية، ومن جهة أخرى، تملك صلاحية مراقبة الحبس المؤقت، إذ يمكنها أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تمديده عند الضرورة، كما أن لرئيس غرفة الاتهام صلاحية تفقد أوضاع المحبوسين مؤقتًا من خلال زيارات المؤسسات العقابية، وللغرفة كذلك صلاحية إصدار أوامر بالإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتًا في حالات معينة.

كما خوّل المشرع لغرفة الاتهام دورًا رقابيًا على التحقيق الابتدائي، حيث يمكنها أن تأمر بمراجعة مجريات التحقيق، سواء بتغيير التكييف القانوني للوقائع، أو بإجراء تحقيق تكميلي، كما أن لها حق التصدي لتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جرائم أو متهمين جدد.

وبعد استكمال التحقيق القضائي، تتمتع غرفة الاتهام باختصاص جوهري يتمثل في إصدار قرارات نهائية في الدعوى، كقرار انتفاء وجه المتابعة إذا ثبت أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة، سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات، بحسب طبيعة الجريمة، كما يمكنها أن تبطل التحقيق إذا ثبت وجود عيب إجرائي جوهري يؤثر في صحته.

وأخيرًا، فإن قرارات غرفة الاتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا، حيث أجاز القانون الطعن بالنقض في بعض قراراتها، وتمكّن المحكمة العليا من تأييد تلك القرارات أو نقضهامتى تبين وجود مخالفة قانونية.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى أن غرفة الاتهام في التشريع الجزائري تشكل إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي، لما تتمتع به من صلاحيات واسعة، سواء في نطاق التحقيق القضائي أو في إطار اختصاصات أخرى خارجة عن هذا النطاق. فهي تُعد هيئة عليا لمراقبة أعمال قاضي التحقيق، وتضطلع بدور فعّال في ضمان شرعية الإجراءات الجزائية، بما يحقق التوازن بين سلطة الاتهام وضمانات الدفاع. ومن أبرز اختصاصاتها في إطار التحقيق، إصدار الأوامر المتعلقة بحرية المتهم مثل الحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والإفراج، كما تملك سلطة إعادة تكييف الوقائع، والتصدي للتحقيق عن طريق توسيع المتابعات إلى وقائع أو أشخاص جدد، أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

كما تبيّن أن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة خارج التحقيق القضائي، من بينها الرقابة على الضبطية القضائية، والفصل في التنازع السلبي أو الإيجابي بين الجهات القضائية، والنظر في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى البت في طلبات رد الاعتبار القضائي وردّ الأشياء المحجوزة. غير أن قرارات غرفة الاتهام ليست نهائية، إذ يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا، مما يشكل ضمانة إضافية لحماية الحقوق والحريات، ويؤكد خضوع أعمالها للرقابة القضائية العليا.

ومن خلال دراستنا توصلنا لمجموعة من النتائج من أهمها:

1. تُعد غرفة الاتهام أداة فعّالة لتحقيق الرقابة القضائية المسبقة على أعمال التحقيق.
2. لها دور محوري في حماية الحقوق الفردية وضمان المحاكمة العادلة.
3. تشكل وسيلة لتصحيح مسار التحقيق وتحقيق العدالة الجنائية عبر سلطاتها التكميلية والتصدي.
4. تمارس اختصاصات متنوعة خارجة عن التحقيق، ما يوسّع من أثرها على النظام الجزائي ككل.
5. غرفة الإتهام تصفي الملف من الناحية الإجرائية وبعد مروره عليها لايمكن الدفع ببطلان هذه الإجراءات

الاقتراحات والتوصيات :

1. اقتراح تعديل تسمية "غرفة الاتهام "إلى "غرفة التحقيق"، انسجاماً مع ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة، ولتعكس بدقة طبيعة اختصاصاتها المتعددة.

2. تعزيز استقلالية غرفة الاتهام عن النيابة العامة وقاضي التحقيق من خلال نصوص صريحة تكرّس مبدأ الفصل بين الوظائف.

3. ضرورة توفير تكوين متخصص لأعضائها، نظراً لحساسية المهام الموكولة إليهم، خاصة في قضايا الجنايات.

4. تفعيل آليات الرقابة البرلمانية أو المدنية على سير التحقيقات، عبر تقارير دورية تصدر عن غرفة الاتهام وتُرفع إلى الجهات المختصة.

5. التفكير في خلق آلية للتظلم الإداري قبل الطعن بالنقض، تخفيفاً للعبء على المحكمة العليا وتسريعاً للفصل في القضايا.

قائمة المصادر والمراجع

1) المصادر :

1. الأمر 66_ 155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15_02، المؤرخ في يونيو 2015 ، الجريدة الرسمية، العدد 40 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية ، العدد 42، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015،، القانون رقم 07 - 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2018/2017.

3. القرار105717 ، الصادر بتاريخ 5 يناير1993 ، المجلة القضائية، العدد1 ، الجزائر، لسنة1994

4. القرار رقم 135281، الصادر بتاريخ1995 / 07 / 25 ، المجلة القضائية، العدد1 ، الجزائر، لسنة 1997

2) المراجع :

1/ الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي -طبعة جديدة منقحة و متممة، دار هوم، الجزائر،2008

2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، الطبعة 04، دار النشر للتوزيع

3. إلياس أبو عيد " الدفوع الإجرائية في أصول المحكمات المدنية و الجزائية" ، بدون رقم طبعة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان ،2004 .

4. جمال نجيمي،" غرفة الإتهام"، نشرة القضاة، العدد 46 ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1991،

5. خطاب كريمة ، " الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية" ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، س2012 .

6. عبد الحميد اشرف ، "التحقيق الجنائي و الاحالة الجنائية في القانون المقارن " ، ط 01 ، دار الكتب الحديث القاهرة،2010

7. عبد الحميد أشرف، التحقيق و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ط1 ، سنة2010

8. عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية_ التحري و التحقيق، دار هومة، بوزريعة ، 2004،

9. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق ، الجزائر، 2006 .

10. عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي وبأخر التعديلات،

11. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات طبعة جديدة، منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، الجزائر،2008

12. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4 ، هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

13. مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم– 06 /22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006مدعم بالإجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص 156.

14. وزارة العدل ، المرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،**1997**

2/ الأطروحات و المذكرات :

i.أطروحة دكتوراه :

1. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤلياتها إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، مصر، 1969.

2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010.

ii.رسالة ماجستير :

1. جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010

2. دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدؤلي العام، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013

3. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2014

4. فوزي عمارة، غرفة الإتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002/2001

5. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام (تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009

iii.مذكرات الماستر :

1. بن جليل بوخصة، إختصاصات غرفة الإتهام، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص: القانون الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022

2. خلف فايزة، "السلطات المنوطة لغرفة الاتهام على سلامة التحقيق"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2018/2017

3. سناء بحري، مريم سعدان، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة تخرج لنيل شيادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة/ الجزائر، 2016/2015

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمـــــة	1
الفصل الأول: الإطار العام للنظام القانوني لغرفة الإتهام	
المبحث الأول: الإطار العام للنظام لغرفة الإتهام	7
المطلب الأول: تعريف غرفة الإتهام	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي لغرفة الإتهام	8
الفرع الثاني: التعريف القانوني لغرفة الإتهام	8
المطلب الثاني: تشكيل غرفة الإتهام وتعيين أعضائها	9
الفرع الأول :تشكيل غرفة الإتهام	9
الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضائها	11
المطلب الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام	12
الفرع الأول: صلاحيات رئيس غرفة الإتهام	12
الفرع الثاني: سير الحبس المؤقت	14
المبحث الثاني: مراقبة غرفة الإتهام لملائمة صحة الإجراءات	15
المطلب الأول: إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام	15
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	16
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	17
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة	17
المطلب الثاني: الرقابة على ملائمة إجراء التحقيق	19
الفرع الأول: متطلبات مباشرة لسلطة المراجعة	20
الفرع الثاني: أساليب ممارسة سلطة المراجعة	22
الفرع الثالث: توسيع التحقيق	24
المطلب الثالث: آثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق	26
الفرع الأول: حالات البطلان	28
الفرع الثاني: آثار البطلان	31
خلاصة الفصل	32

الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام في القانون الجزائري	
المبحث الأول: إختصاصات غرفة الإتهام الداخلية والخارجية في مجال التحقيق القضائي	35
المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية	35
الفرع الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف	35
الفرع الثاني : آثار الاستئناف	37
المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية	38
المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي	39
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام	40
الفرع الثاني : صلاحيات غرفة الاتهام في الطلبات القضائية المتنوعة	44
المبحث الثاني: حجية قرارات غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائي وآثارها القانونية	48
المطلب الأول: القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام	48
الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة	48
الفرع الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة	49
الفرع الثالث: قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق	51
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	53
الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض	53
الفرع الثاني: الأطراف المخولة برفع الطعن بالنقض	54
المطلب الثالث: الفصل في الطعن بالنقض	54
الفرع الأول: القرار برفض الطعن	54
الفرع الثاني: القرار بالنقض	55
خلاصة الفصل	56
خاتـــــمة	57
قائـــــمة المصادر و المراجع	60
فهرس المحتويات	64

ملخص الدراسة

الملخص:

تُعتبر غرفة الاتهام من أبرز الهيئات القضائية التي تؤدي دورًا محوريًا في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث تضطلع بمهمة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، وتضمن التوازن بين سلطات التحقيق من جهة، وحقوق الأطراف من جهة أخرى. كما تتكفل بالفصل في الطعون الموجهة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف الخصوم. وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لعمل غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، من خلال الوقوف على تشكيلها، طبيعة اختصاصاتها، الإجراءات المتبعة أمامها، والضمانات القانونية المرتبطة بها، مع الإشارة إلى بعض الإشكاليات العملية التي تطرحها أثناء التطبيق. وتهدف الدراسة في الأخير إلى إبراز أهمية هذه الهيئة في تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: غرفة الاتهام، قاضي التحقيق، الدعوى العمومية، الضمانات القضائية، التشريع الجزائري، الطعن، مرحلة ما قبل المحاكمة.

Abstract:

The Indictment Chamber is considered one of the most important judicial bodies in the pre-trial stage, playing a vital role in supervising the actions of the investigating judge while maintaining a balance between investigative powers and the rights of the parties. It is responsible for deciding on appeals filed against orders issued by the investigating judge, whether by the public prosecution or the concerned parties. This research aims to analyze the legal framework governing the Indictment Chamber in Algerian law, focusing on its composition, jurisdiction, applicable procedures, and legal guarantees. Additionally, the study sheds light on some of the practical challenges encountered in its implementation. Ultimately, it seeks to emphasize the Chamber's contribution to ensuring both the effectiveness of criminal justice and the protection of individual rights.

Keywords: Indictment Chamber, Investigating Judge, Public Action, Legal Guarantees, Algerian Legislation, Appeal, Pre-trial Phase